

التبليسان في الأحكام العكسليين

الجزء الأول

تأليف فضيلة الشيخ
نجيح أحيّد
تغمده الله بواسع رحمته

تصوير
الطبعة الرابعة
حقوق الطبع محفوظة لورثة المؤلف

طبعة منقحة: ذو القعدة 1437 هـ / أغسطس 2016 م
PONPES MASKUMAMBANG - GRESIK
(<http://www.maskumambang.ac.id>)
[تصوير: ذو القعدة ١٤٣٨ هـ / أغسطس ٢٠١٧ م]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كل الحقوق
محفوظة

Hak cipta © ahli waris Penulis

diterbitkan oleh:

Lembaga Penerbitan dan Perbukuan

Maktabah Maskumambang

Pondok Pesantren Maskumambang

Sembungan Kidul - Kec. Dukun - Kab. Gresik [61155]

Telepon: 031-3949736/0815776536465

Situs web: maktabah.maskumambang.ac.id

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ تقديم الطبعة الثالثة ﴾

هذه هي الطبعة الثالثة لكتاب التبيان في الأحكام العملية بعد نفاذ الطبعة الثانية منه منذ وقت غير قصير. وهي كسابقتها غير أن فيها إصلاحات يسيرة.

هذا والحمد لله تعالى الذي بنعمته تتم الصالحات.

مسكومبان , ٢٢ رجب ١٤٢٧ هـ
١٧ أغسطس ٢٠٠٦ م

نجيح أحيد

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ تقديم الطبعة الثانية ﴾

نفدت الطبعة الأولى من هذا الكتاب فى وقت أقل مما كنت أرجو.
وهذه الطبعة الثانية التى بين يديك تجدها - والحمد لله - أجود من
سابقتها بما فيها من زيادة وحذف وتصحيحات مطبعية.

هذا وأشكر الإخوة المخلصين على تفضلهم بملاحظاتهم التى
جعلتنى مدينا لهم عند إعادة النظر فى هذه الطبعة. فجزاهم الله
عنّى خير الجزاء.

مسكومبيان، يوم عرفة ١٤١٢ هـ

نجيح أحييد

﴿مقدمة﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى شرع لنا شريعة بيضاء ليلاً كنهارها. والصلاة والسلام على محمد الذى لا ينطق عن هواه، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه.

وبعد، فهذا كتاب فى دروس الفقه لطلبة المدرسة الثانوية لمعهد مسكومبيان الإسلامى. سمّيته «التبيان فى الأحكام العملية»، وجزّأته ثلاثة أجزاء. الجزء الأول منها للسنة الأولى والثانى للسنة الثانية والثالث للسنة الثالثة.

وقد حاولت أن تكون مباحثها مختصرة مقرونة بأدلتها التى وضعتها تحت الخط، وأن تكون سهلة العبارة لتكون فى متناول أفهام الطلبة.

وإذ وضعته وأخرى سواء بالعربية فإنّ في رجائي أن يكون هو أيضا
عونا للطلبة من أبناء وطننا على تدريبهم وتمارينهم في تعلّم تلك
اللغة.

والله أسأل أن ينفع به الطلبة، وأن يوفقني وإياهم لما فيه الخير
والصلاح، وهو حسبي وولّي.

مسكومبان، ١٠ شوال ١٤١٠ هـ

نجيح أحميد

كِتَابُ الْعِبَادَاتِ

الْبَابُ الْأَوَّلُ: فِي الطَّهَّارَةِ

وَفِيهِ سَبْعَةُ فُصُولٍ:

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

فِي بَيَانِ الطَّهَّارَةِ

وَفِيهِ ثَلَاثُ مَوَادٍّ:

الْمَادَّةُ الْأُولَى: دَلِيلُ مَشْرُوعِيَّتِهَا

الطَّهَّارَةُ وَاجِبَةٌ بِأَدْلَةٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. قَالَ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ. (البقرة: ٢٢٢) وَقَالَ تَعَالَى: وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ. (المدثر: ٤) وَقَالَ تَعَالَى: وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا. (المائدة: ٦) وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغَيْرِ طُهُورٍ. (رواه مسلم) وَقَالَ ﷺ: الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ. (رواه مسلم)

الْمَادَّةُ الثَّانِيَّةُ: مَعْنَى الطَّهَارَةِ وَأَنْوَاعُهَا

١. الطَّهَارَةُ لُغَةً: النَّظَافَةُ أَوْ الْخُلُوصُ مِنَ الْمُسْتَقْذِرَاتِ. وَشَرْعًا: رَفْعُ حَدَثٍ أَوْ إِزَالَةُ نَجَسٍ.

٢. وَالطَّهَارَةُ نَوْعَانِ:

١. طَهَارَةُ حَدَثٍ. وَهِيَ إِزَالَةُ الْحَدَثِ بِالْوُضُوءِ أَوْ الْغُسْلِ أَوْ التَّيْمُمِ.

٢. طَهَارَةُ خَبَثٍ. وَهِيَ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ بِالْغُسْلِ أَوْ الْمَسِّ أَوْ الْإِسْتِنْجَاءِ بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوِهِ.

الْمَادَّةُ الثَّالِثَةُ: مَا يُتَطَهَّرُ بِهِ

وَتَكُونُ الطَّهَارَةُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

أ. الْمَاءُ الْمُطْلَقُ. وَهُوَ الْبَاقِي عَلَى أَصْلِ خِلْقَتِهِ، كَمَاءِ الْأَمْطَارِ وَالْأَبَارِ وَالْأَنْهَارِ وَالْبَحَارِ الْمَالِحَةِ ^(١). فَالْمَاءُ الْمُطْلَقُ ظَاهِرٌ فِي

^(١) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا (الفرقان: ٣٨) وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ فِي الْبَحْرِ: هُوَ الطَّهَوْرُ مَاؤُهُ الْحُلُّ مَيْتُهُ. (رواه الترمذی عن أبي هريرة)

نَفْسِهِ مُطَهَّرٌ لِّغَيْرِهِ.

تَنْبِيْهٌ:

١. الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ، وَهُوَ الْمَاءُ الْمُنْفَصِلُ مِنْ أَعْضَاءِ الْمُتَوَضَّئِ
وَالْمُغْتَسِلِ، فَهُوَ كَالْمَاءِ الْمُطْلَقِ، طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ مُطَهَّرٌ
لِّغَيْرِهِ، إِذْ لَمْ يُوْجَدْ دَلِيلٌ يُخْرِجُهُ عَنْ طَهْوَرِيَّتِهِ.
٢. الْمَاءُ الَّذِي خَالَطَهُ طَاهِرٌ، فَهُوَ طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ مُطَهَّرٌ لِّغَيْرِهِ
مَا دَامَ حَافِظًا عَلَى إِطْلَاقِهِ. فَإِنْ خَرَجَ عَنْ إِطْلَاقِهِ فَهُوَ
طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ غَيْرُ مُطَهَّرٍ لِّغَيْرِهِ.
٣. الْمَاءُ الَّذِي لَاقَتْهُ النَّجَاسَةُ لَهُ حَالَتَانِ.
الْحَالَةُ الْأُولَى: إِذَا غَيَّرَتِ النَّجَاسَةُ طَعْمَهُ أَوْ لَوْنَهُ أَوْ رِيحَهُ.
فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَجُوزُ التَّطَهُّرُ بِهِ ^(١).
الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ: إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ بِهَا أَحَدُ أَوْصَافِهِ الثَّلَاثَةِ. فَإِنَّهُ

(١) قال رسول الله ﷺ: إن الماء طهور إلا إن تغير ريحه أو لونه أو طعمه
بنجاسة تحدث فيه. (رواه البيهقي) وهذا الحديث مع ضعف إسناده فقد قام
الإجماع على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة بالنجاسة خرج من
الطهورية. (نيل الأوطار ١: ٤٠)

طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ مُطَهَّرٌ لِغَيْرِهِ، قَلَّ الْمَاءُ أَوْ كَثُرَ^(١).

٤. أَمَّا حَدِيثُ الْقُلَّتَيْنِ فَمُضْطَرَبٌ سَدًّا وَمَتْنًا لَا يُحْتَجُّ بِهِ^(٢).

ب. الصَّعِيدُ الطَّاهِرُ. وَهُوَ وَجْهُ الْأَرْضِ الطَّاهِرَةِ مِنْ تُرَابٍ أَوْ رَمْلٍ أَوْ
نَحْوِهِمَا لِلتَّيْمِمِ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ أَوْ خَوْفِ اسْتِعْمَالِهِ لِمَرَضٍ أَوْ بَرْدٍ
أَوْ لِسَفَرٍ^(٣).

ج. الْحَجَرُ وَنَحْوُهُ لِلِاسْتِنْبَاءِ^(٤).

(١) قال النبي ﷺ: الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ. (رواه أحمد وغيره عن أبي سعيد
الخدري)

(٢) وهو قوله ﷺ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبْثَ. قال ابن عبد البر في
التمهيد: ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين، مذهب ضعيف من جهة
النظر غير ثابت من جهة الأثر. (نقلا عن فقه السنة ١: ١٩).

(٣) قال الله تعالى: فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا. (النساء: ٤٢)

(٤) قال رسول الله ﷺ: إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَسْتَبْ بِثَلَاثَةِ
أَحْجَارٍ. فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ. (رواه أحمد والنسائي وأبو داود والدارقطني عن
عائشة)

تمرينات الفصل الأول

١. ما حكم الطهارة؟ وما دليله؟
٢. ما معنى الطهارة شرعا؟
٣. بيّن أنواع الطهارة!
٤. بيّن المواد التي يتطهر بها!
٥. ما الماء المطلق؟
٦. ما الماء المستعمل؟ هل هو مطهر لغيره؟
٧. ما حكم الماء الذي خالطه طاهر؟
٨. بيّن حالة الماء الذي لاقتة النجاسة!
٩. هل يجوز التطهر بالماء الذي تغيّر أحد أوصافه بالنجاسة؟
١٠. بم يكون التيمّم؟
١١. هل يجوز الاستنجاء بنحو حجر؟
١٢. هل يشترط بلوغ الماء قلّتين إذا لاقتة النجاسة لجواز استعماله للطهارة؟
١٣. هل يوجد في القلّتين حديث يحتجّ به؟

الْفَصْلُ الثَّانِي

فِي النَّجَاسَاتِ

وَفِيهِ أَرْبَعُ مَوَادَّ:

الْمَادَّةُ الْأُولَى: مَعْنَى النَّجَاسَةِ

النَّجَاسَةُ لُغَةً الْقَذَارَةُ. وَشَرْعًا الْقَذَارَةُ الَّتِي يَجِبُ التَّنَزُّهُ عَنْهَا وَتَطْهِيرُ مَا أَصَابَتْهُ.

أَمَّا الْمُسْتَقْدَرَاتُ الَّتِي يَتَنَزَّهُ عَنْهَا ذُو الطَّبَاعِ السَّلِيمِ وَلَمْ يُوجَدْ فِي الشَّرْعِ أَمْرٌ بِالتَّنَزُّهِ عَنْهَا وَلَا بِالتَّطْهِيرِ مِنْهَا فَلَا تُسَمَّى نَجِسًا شَرْعًا، كَالْمُخَاطِ وَالْأَوْسَاحِ وَنَحْوِهِمَا.

الْمَادَّةُ الثَّانِيَّةُ: الْأَعْيَانُ النَّجِيسَةُ

- وَلَوْغُ الْكَلْبِ فِي الْإِنَاءِ
- الْمَيْتَةُ، إِلَّا مَيْتَةَ الْحَوْتِ وَمَيْتَةَ مَا لَا دَمَ لَهُ سَائِلَ.
- دَمُ الْحَيْضِ وَدَمُ الثَّقَالِيسِ.

- الْمَذْيِ وَالْوَدْيِ.
- الْبَوْلُ وَالرَّوْثُ إِلَّا بَوْلَ وَرَوْثَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

الْمَادَّةُ الثَّالِثَةُ: كَيْفِيَّةُ تَطْهِيرِ النَّجَاسَاتِ

- ١- إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ يُهْرَقُ مَا فِيهِ الْإِنَاءُ ثُمَّ يُغْسَلُ الْإِنَاءُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَا هُنَّ مَمْرُوجَةٌ بِالتُّرَابِ ^(١).
- ٢- بَوْلُ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ غَيْرَ لَبَنٍ أُمِّهِ يَكْفِي تَطْهِيرُهُ بِنَضْحَةٍ مَاءٍ ^(٢).
- ٣- يَظْهَرُ جِلْدُ الْمَيِّتَةِ بِالدَّبَاغِ ^(٣).
- ٤- إِذَا وَقَعَتْ مَيِّتَةٌ فِي سَمْنٍ أَوْ خَوْهِ طَرِحَتْ الْمَيِّتَةُ وَمَا حَوْلَهَا مِنْهُ

(١) قال رسول الله ﷺ: طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَا هُنَّ مَمْرُوجَةٌ بِالتُّرَابِ. (رواه مسلم وأحمد وأبو داود عن أبي هريرة)

(٢) رَوِيَ أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ جَاءَتْ بِابْنِ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَيْهِ. فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ. (رواه البخاري ومسلم).

(٣) قال النبي ﷺ: إِذَا ذُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ. (رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس)

وَيَجُوزُ أَكْلُ مَا بَقِيَ^(١).

٥- يَجُوزُ الْإِسْتِنْجَاءُ مِنْ كُلِّ خَارِجٍ مِنَ السَّبِيلَيْنِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ نَحْوِهَا مِنْ خَشَبٍ وَقِرطَاسٍ وَغَيْرِهِمَا^(٢).

٦- إِزَالَةُ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ بِالْمَاءِ حَتَّى تَزُولَ وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ أَثَرِ عَسَرِ زَوَالِهِ^(٣).

الْمَادَّةُ الرَّابِعَةُ: أَنْوَاعُ النَّجَاسَاتِ

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَسَّمَ النَّجَاسَاتِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ، وَهِيَ:

١- الْمُغْلَظَةُ. وَهِيَ وُلُوعُ الْكَلْبِ.

٢- الْمُخَفَّفَةُ. وَهِيَ بَوْلُ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ غَيْرَ لَبَنِ أُمِّهِ.

٣- الْمُتَوَسِّطَةُ. وَهِيَ سَائِرُ النَّجَاسَاتِ.

(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ. فَقَالَ: أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا،

فَاطْرَحُوهُ وَكُلُوا سَمْنَكُمْ. (رواه البخاري عن ابن عباس وعن ميمونة)

(٢) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَسْتَطِبْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ.

فَإِنَّهَا تَجْزِي عَنْهُ. (رواه أحمد والنسائي وأبو داود والدارقطني عن عائشة).

(٣) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ. (رواه

الدارقطني)

- وَمِنْهُمْ مَنْ قَسَمَهَا - بِاعْتِبَارٍ آخَرَ - إِلَى قِسْمَيْنِ:
- ١- أَلْعَيْنِيَّةُ. وَهِيَ مَا ظَهَرَتْ أَوْصَافُهُ.
 - ٢- الْحُكْمِيَّةُ. وَهِيَ مَا لَمْ تَظْهَرْ أَوْصَافُهُ، كَالْبَوْلِ الْجَائِفِ.

تمريعات الفصل الثاني

- ١- ما معنى النجاسة شرعا؟
- ٢- هل المخاط نجس؟ لماذا؟
- ٣- اذكر الأعيان النجسة!
- ٤- بين كيفية طهارة ولوغ الكلب في الإناء!
- ٥- ما كيفية تطهير بول الصبي الذي لم يطعم غير لبن أمه؟
- ٦- ما طهارة جلد الميتة؟
- ٧- كيف إذا وقعت ميتة في عجين؟
- ٨- هل يجوز الاستنجاء بالقرطاس؟
- ٩- ما النجاسة التي تطهر بالماء؟
- ١٠- ما المغلظة من النجاسات؟

١١- ما المخففة ؟

١٢- ما المتوسطة ؟

١٣- ما الحكمية ؟

١٤- ما العينية ؟

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

فِي قَضَاءِ الْحَاجَةِ

وَفِيهِ مَادَّةٌ: آدَابُهَا

لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ آدَابٌ أَذْكَرُ بَعْضُهَا فِيمَا يَلِي:

١- الْبُعْدُ وَالْإِسْتِتَارُ عَنِ النَّاسِ ^(١).

٢- الدُّعَاءُ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ. وَهُوَ قَوْلُ: بِسْمِ اللَّهِ. اَللّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ

(١) أن رسول الله ﷺ إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه الناس. (رواه أبو داود

عن جابر)

بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ^(٢).

٣- عَدَمُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا إِذَا كَانَ خَارِجَ الْبِنَاءِ^(٣)

٤- أَنْ لَا يَبُولَ قَائِمًا^(٤).

٥- اجْتِنَابُ مَوَارِدِ النَّاسِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالظَّلِّ.

٦- الْكَفُّ عَنِ الْكَلَامِ حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ.

٧- عَدَمُ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْيَدِ الْيُمْنَى.

٨- الدُّعَاءُ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْخَلَاءِ. وَهُوَ قَوْلُ: غُفْرَانُكَ.

^(٢) كَانَ النَّبِيُّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْخَلَاءَ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ اَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ. (رواه أحمد ومسلم عن أبي هريرة).

^(٣) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ لِحَاجَتِهِ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا. (رواه أحمد ومسلم عن أبي هريرة)

^(٤) قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا كَانَ (النَّبِيُّ ﷺ) يَبُولُ إِلَّا جَالِسًا. (رواه الخمسة إلا أبا

داود)

تمريعات الفصل الثالث

١. لماذا يسن الاستتار عن الناس حال قضاء الحاجة ؟
٢. ما الدعاء الذى يقال عند دخول الخلاء ؟
٣. لماذا ينهى عن البول قائما ؟
٤. ما الذى يقال عند الخروج من الخلاء ؟

الفصل الرابع

في الحِتانِ

وفيه ثلاثُ موادَّ:

المادةُ الأولى: دليلُ مشروعِيَّتهِ

قالَ رسولُ الله ﷺ: اِحْتَتَنَ اِبْرَاهِيْمُ خَلِيْلُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ اَنْ
اَتَتْ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً، وَاَحْتَتَنَ بِالْقُدُوْمِ. (رواه البخاري عن ابي
هريرة)

الْمَادَّةُ الثَّانِيَّةُ: مَعْنَاهُ

الْخِتَانُ قَطْعُ الْقُلْفَةِ الَّتِي تُغَطِّي الْحَشْفَةَ، لِئَلَّا يَجْتَمِعَ فِيهَا
الْوَسَخُ وَلِيَتِمَّ كَنَ مِنَ الْإِسْتِبْرَاءِ مِنَ الْبَوْلِ بِسُهُولَةٍ.

الْمَادَّةُ الثَّالِثَةُ: حُكْمُهُ وَوَقْتُ أَدَائِهِ

رَأَى جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْخِتَانَ وَاجِبٌ. وَيَرَى الشَّافِعِيُّ
إِسْتِحْبَابَ أَدَائِهِ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ. وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ: لَمْ يَرِدْ تَحْدِيدُ وَقْتٍ
لَهُ وَلَا مَا يُفِيدُ وَجُوبَهُ.

تمارينات الفصل الرابع

١. ما الدليل على مشروعية الختان ؟
٢. ما معنى الختان ؟
٣. ما حكمه ؟
٤. متى وقت أدائه ؟

الْفَضْلُ الْخَامِسُ فِي الْوُضُوءِ

وَفِيهِ ثَمَانِي مَوَادَّ:

الْمَادَّةُ الْأُولَى: دَلِيلُ مَشْرُوعِيَّتِهِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ
فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ
وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ. (المائدة: ٦)
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا
أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ. (رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي
عن أبي هريرة)

الْمَادَّةُ الثَّانِيَّةُ: مَعْنَاهُ

الْوُضُوءُ طَهَارَةٌ مَائِيَّةٌ مَعْرُوفَةٌ لِرَفْعِ حَدِّ أَصْغَرِ. وَالْحَدِّ
الْأَصْغَرُ مَا يُبْطِلُ الْوُضُوءَ. وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ.

الْمَادَّةُ الثَّالِثَةُ: شُرُوطُ صِحَّتِهِ

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْوُضُوءِ أَرْبَعَةُ أُمُورٍ:

١. أَنْ يَكُونَ الْمُتَوَضِّعُ مُسْلِمًا مُمَيِّزًا.
٢. أَنْ يَكُونَ بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ.
٣. أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَ الْمَاءِ وَأَعْضَاءِ الْوُضُوءِ حَائِلٌ يَمْنَعُ وُضُوءَ الْمَاءِ إِلَيْهَا.
٤. أَنْ لَا يُوجَدَ مَا يُنَافِيهِ مِنَ الْحَيْضِ وَالتَّقَاسُ حَالِ الْوُضُوءِ.

الْمَادَّةُ الرَّابِعَةُ: فَرَائِضُهُ

وَفَرَائِضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ، وَهِيَ:

١. نِيَّةُ الْوُضُوءِ عِنْدَ بَدْئِهِ إِمْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِهِ ^(١).
٢. غَسْلُ الْوَجْهِ.
٣. غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ. وَيَدْخُلُ الْمِرْفَقَانِ فِيْمَا يَجِبُ غَسْلُهُ.

^(١) قال النبي ﷺ: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى. (رواه

البخاري ومسلم)

٤. مَسْحُ الرَّأْسِ. وَمِنْ الْمَحْفُوظِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ جَمِيعَ رَأْسِهِ.

٥. غَسَلَ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ. وَيَدْخُلُ الْكَعْبَانِ فِيمَا يَجِبُ غَسْلُهُ^(٢).

٦. التَّرْتِيبُ حَسَبَ وُرُودِهَا فِي آيَةِ الْوُضُوءِ^(٣).

الْمَادَّةُ الْخَامِسَةُ: سُنُّهُ

وَسُنُّنُ الْوُضُوءِ كَثِيرَةٌ أَذْكُرُهَا فِيمَا يَلِي:

١. الْبَسْمَلَةُ، وَهِيَ قَوْلُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. لِعُمُومِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَا فِي كُلِّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ^(٤).

^(٢) والدليل على أعضاء الوضوء الآية التي سبق ذكرها في المادة الأولى (المائدة: ٧)

^(٣) قال رسول الله ﷺ: إِبْدَأُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ. (رواه النسائي)

^(٤) ولقوله ﷺ: تَوَضَّأُوا بِسْمِ اللَّهِ. (رواه النسائي وابن خزيمة) وورد في البسملة للوضوء أحاديث ضعيفة. منها هذا الحديث ولكن مجموعها يزيدها قوة على أن لها أصلاً. (فقه السنة ١: ٤٠)

٢. السَّوَاكُ، وَهِيَ ذَلِكَ الْأَسْنَانُ بِكُلِّ خَشَنِ يُنَظَّفُهَا.
- ٣ وَ ٤ وَ ٥. غَسْلُ الْكَفَّيْنِ، وَالْمُضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ وَالِاسْتِنْثَارُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.
٦. تَحْلِيلُ اللَّحْيَةِ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ ^(١).
٧. تَحْلِيلُ الْأَصَابِعِ عِنْدَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ ^(٢).
٨. التَّيَامُنُ وَهُوَ الْبَدْءُ بِالْيَمَنِ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ ^(٣).
٩. مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ مَعَ مَسْحِ الرَّأْسِ مَسْحَةً وَاحِدَةً ^(٤).

قال رسول الله ﷺ: لَوْلَا أَنِ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ. (رواه مالك والشافعي والبيهقي والحاكم) أى أمر إيجاب.

^(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُحَلِّلُ لِحْيَتَهُ. (رواه ابن ماجه والترمذى عن عثمان)

^(٢) قال رسول الله ﷺ لابن عباس: إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ. (رواه أحمد والترمذى وابن ماجه)

^(٣) كان النبي ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَامُنُ فِي تَنْعُلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطَهْوَرِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. (رواه البخاري ومسلم عن عائشة)

^(٤) عن ابن عباس في وصف وضوء النبي ﷺ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً. (رواه أحمد وأبو داود)

١٠. التَّثْلِيثُ فِي غَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ ^(١).

١١. الدُّعَاءُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْوُضُوءِ بِمَا وَرَدَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

١- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ^(٢).

٢- سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ^(٣).

تَنْبِيْهٌ:

لَمْ يَثْبُتْ مِنَ الْأَدْعِيَةِ أَثْنَاءَ الْوُضُوءِ شَيْءٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ.

^(١) عن ابن حية قال: رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ تَوَضُّأً فَغَسَلَ كَفَّيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَحَبِّتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ طَهُورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (رواه الترمذى وأبو داود) وهذا الحديث دليل أيضا

على الأرقام ٥ ، ٤ ، ٣

^(٢) رواه مسلم عن عمر

^(٣) رواه الترمذى فى الأوسط عن أبى سعيد الخدرى.

الْمَادَّةُ السَّادِسَةُ: نَوَاقِضُهُ

وَنَوَاقِضُ الْوُضُوءِ مُبْطِلَاتُهُ، وَهِيَ:

١- كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ (الْقُبْلُ وَالْذُبُرُ) مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ مَذْيٍ أَوْ وَدْيٍ أَوْ فُسَاءٍ أَوْ ضُرَاطٍ^(١).

٢- النَّوْمُ. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ عَلَى أَقْوَالٍ لِمُتَعَارِضِ الْأَدِلَّةِ فِيهِ. فَإِذَا نَامَ أَحَدٌ نَوْمَةً ثَقِيلَةً وَخَشِيَ الْحَدَثَ، فَلِأَوَّلَى فِي حَقِّهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ دَفْعًا لِلرَّيْبَةِ.

٣- زَوَالُ الْعَقْلِ بِنَحْوِ إِغْمَاءٍ، أَلْحَقَهُ الْعُلَمَاءُ بِالنَّوْمِ الثَّقِيلِ.

٤- مَسُّ الْفَرْجِ بِدُونِ حَائِلٍ. اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ كَذَلِكَ فِيهِ لِمُتَعَارِضِ الْأَدِلَّةِ فِيهِ. وَلِأَوَّلَى لِمَنْ مَسَّ فَرْجَهُ أَوْ فَرْجَ غَيْرِهِ بِدُونِ حَائِلٍ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

(١) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ. (المائدة: ٧)

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ. قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضَرَمَوْتَ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ. (رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة).

تَنْبِيْهٌ:

أَمَّا لَمَسُ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ بِدُونِ حَائِلٍ فَلَا يُبْطِلُ الْوُضُوءَ ^(١).

الْمَادَّةُ السَّابِعَةُ: الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ

١- يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَكَذَلِكَ الْمَسْحُ عَلَى الْجُورَبَيْنِ فِي الْوُضُوءِ
بَدَلًا مِنْ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ ^(٢).

٢- يُشْتَرَطُ فِي جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَمْرَانِ:
أ. أَنْ تَكُونَا طَاهِرَتَيْنِ ^(٣).

ب. أَنْ يَبْدَأَ لِبْسُهُمَا بَعْدَ تَمَامِ الْوُضُوءِ ^(١).

(١) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ الْقَبْلَةَ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَلَا تُفْطِرُ الصَّائِمَ (رواه
إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ وَابْنُ زَارٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ)

(٢) عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ. (رواه
أَحْمَدُ وَابْنُ خَارِيٍّ وَمُسْلِمٌ) وَعَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ
وَمَسَحَ عَلَى الْجُورَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ. (رواه الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ
الترمذی).

(٣) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ: نَعَمْ إِذَا أَذْخَلَهُمَا وَهُمَا
طَاهِرَتَيْنِ. (رواه الْحَمِيدِيُّ فِي مَسْنَدِهِ عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ)

٣- وَالْمُدَّةُ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ فِي الْوُضُوءِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ
لِلْمُقِيمِ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ فَيَجِبُ
خَلْعُهُمَا^(١).

٤- وَيَبْطُلُ الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ:

أ. بِانْقِضَاءِ الْمُدَّةِ.

ب. بِنَزْعِهِمَا أَوْ نَزْعِ أَحَدِهِمَا.

ج. مِنَ الْجَنَابَةِ.

الْمَادَّةُ الثَّامِنَةُ: مَا يَجِبُ لَهُ الْوُضُوءُ

يَجِبُ الْوُضُوءُ لِمَا تَقَدَّمَ فِي الْمَادَّةِ الْأُولَى:

١- الصَّلَاةُ لِمَا تَقَدَّمَ فِي الْمَادَّةِ الْأُولَى.

^(١) عن صفوان بن عسال قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسح عن الخفين إذا

نحن أدخلناهما على طهر، ثلاثاً إذا سافرنا ويوماً وليلة إذا أقمنا. ولا نخلعهما

إلا عن جنابة. (رواه الشافعي وأحمد وابن خزيمة والترمذي والنسائي)

^(٢) ودليله حديث صفوان بن عسال المتقدم.

٢- الطَّوَّافُ بِنَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ^(١).

تَنْبِيْهٌ:

يَجُوزُ لِلْمُحَدِّثِ حَدَّثًا أَصْغَرَ مَسَّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ، لِعَدَمِ
النَّصِّ فِي مَنْعِهِ. وَلَآنَ الْمَصَاحِفَ لَمْ تُوجَدْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
فَلَا يُعْقَلُ أَنْ يَمْنَعَ النَّبِيُّ ﷺ مَسَّ شَيْءٍ لَمْ يُوجَدْ فِي عَهْدِهِ.

تمرينات الفصل الخامس

- ١- ما الوضوء ؟
- ٢- ما الدليل على مشروعيته ؟
- ٣- ما الحدث الأصغر ؟
- ٤- هل يصح وضوء الكافر ؟ لماذا ؟
- ٥- هل يصح وضوء بماء النارجيل ؟ لماذا ؟
- ٦- هل يصح وضوء الحائض ؟

^(١) قال رسول الله ﷺ: الطَّوَّافُ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْ اللَّهَ أَحَلَّ فِيهِ الْكَلَامَ. فَمَنْ تَكَلَّمَ
فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ. (رواه الترمذی والدارقطنی وغيرهما عن ابن عباس).

- ٧- ما فرائض الوضوء ؟
- ٨- هل يُسنّ التَّلَقُّظُ بنية الوضوء ؟
- ٩- هل يجب غسل المرفقين عند الوضوء ؟
- ١٠- ما المحفوظ عن رسول الله ﷺ في مسح الرأس في الوضوء ؟
- ١١- هل يجوز غسل الرجلين قبل مسح الرأس في الوضوء ؟ لماذا ؟
- ١٢- ما البسمة ؟ وهل تسنّ عند بدأ الوضوء ؟
- ١٣- ما السواك ؟
- ١٤- كم مرّة تسنّ المضمضة في الوضوء ؟
- ١٥- هل تسنّ مسح الرأس ثلاث مرات ؟
- ١٦- ما الدّعاء بعد الفراغ من الوضوء ؟
- ١٧- ماذا يقال عند غسل أعضاء الوضوء ؟
- ١٨- ما نواقض الوضوء ؟
- ١٩- هل التّوم يبطل للوضوء ؟
- ٢٠- هل الإغماء يبطل الوضوء ؟ لماذا ؟
- ٢١- هل لمس المرأة الأجنبية بدون حائل يبطل الوضوء ؟ لماذا ؟
- ٢٢- ما شروط جواز المسح على الخفّين في الوضوء ؟
- ٢٣- كم مُدّة يجوز المسح على الخفّين فيها للمسافر ؟
- ٢٤- ما الذي يبطل المسح على الخفّين ؟

- ٢٥- هل تصحّ الصلاة بدون وضوء؟
- ٢٦- لماذا لا يصحّ الطواف بدون وضوء؟
- ٢٧- هل يجوز للمحدث حدثاً أصغر حمل المصحف؟
- ٢٨- هل توجد المصاحف في عهد النبي ﷺ؟
- ٢٩- بيّن كيفية الوضوء بكمالها!
- ٣٠- ما الحدث الأصغر؟

الْفَصْلُ السَّادِسُ

فِي الْغُسْلِ

وَفِيهِ سَبْعُ مَوَادَّ:

الْمَادَّةُ الْأُولَى: دَلِيلُ مَشْرُوعِيَّتِهِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا. (المائدة: ٦). وَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ جَحْشٍ: إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعَى

الصَّلَاةَ. وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَأَغْتَسِلِي وَصَلِّي. (رواه البخاري عن عائشة)

الْمَادَّةُ الْقَانِيَةُ: مَعْنَاهُ

الْغُسْلُ تَغْمِيمُ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ لِوُجُودِ مَا أَوْجَبَهُ أَوْ وُجُودِ مَا يُسْتَحَبُّ لَهُ.

الْمَادَّةُ الْقَالِقَةُ: مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ

١. الْجَنَابَةُ^(١). وَتَشْمُلُ:

أ. الْجَمَاعَ وَلَوْ بِدُونِ إِنْزَالٍ^(٢).

ب. الْإِنْزَالُ وَهُوَ خُرُوجُ الْمَنِيِّ فِي نَوْمٍ أَوْ يَقْظَةٍ^(٣).

(١) قال الله تعالى: وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا. (المائدة: ٦)

(٢) قال رسول الله ﷺ: إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ

الْغُسْلُ. أَنْزَلَ أَمَّ لَمْ يُنْزَلْ. (رواه أحمد ومسلم عن أبي هريرة)

(٣) سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ غَسْلِ الْمَرْأَةِ إِذَا احْتَلَمَتْ، فَقَالَ: نَعَمْ إِذَا رَأَتْ

الْمَاءَ. (رواه البخاري ومسلم عن أم سلمة)

٢. انْقِطَاعُ دَمِ الْحَيْضِ أَوْ النَّفَاسِ ^(١).
٣. الْمَوْتُ. فَإِذَا مَاتَ الْمُسْلِمُ وَجَبَ تَغْسِيلُهُ. وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي مَوْضِعِهِ.
٤. الدُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ. فَإِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، لِأَمْرِهِ ﷺ ثَمَامَةَ الْحَنْفَى بِالْإِغْتِسَالِ حِينَ أَسْلَمَ ^(٢)

الْمَادَّةُ الرَّابِعَةُ: فَرَائِضُهُ

- ١- نِيَّةُ الْغُسْلِ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ. وَهَذِهِ النِّيَّةُ هِيَ الْمُمَيِّزَةُ لِلْعِبَادَةِ عَنِ الْعَادَةِ. وَدَلِيلُهُ مَا تَقَدَّمَ فِي نِيَّةِ الْوُضُوءِ.
- ٢- تَعْمِيمُ جَمِيعِ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ.

الْمَادَّةُ الْخَامِسَةُ: سُنُّهُ

وَسُنُّنُ الْغُسْلِ كَثِيرَةٌ أَذْكُرُهَا فِيمَا يَلِي:

(١) لقول رسول الله ﷺ في حديث عائشة المتقدم: وَإِذَا أَذْبَرْتَ فَأَغْتَسِلِي وَصَلَّى. هذا وارد في الحيض، والنفاس كالحيض بإجماع الصحابة.

(٢) الحديث رواه أحمد وأصله في البخاري ومسلم عن أبي هريرة.

- ١- الِاسْتِتَارُ^(١).
- ٢- التَّسْمِيَةُ، لِمَا مَرَّ فِي فَضْلِ الْوُضُوءِ.
- ٣- غَسْلُ الْيَدَيْنِ.
- ٤- غَسْلُ الْفَرْجِ.
- ٥- الْوُضُوءُ كَالْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ.
- ٦- غَسْلُ الرَّأْسِ مَعَ إِدْخَالِ الْأَصَابِعِ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ.
- ٧- رَشُّ الْمَاءِ عَلَى الرَّأْسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.
- ٨- إِفَاضَةُ الْمَاءِ بَعْدَهُ عَلَى سَائِرِ الْجَسَدِ^(٢).

الْمَادَّةُ السَّادِسَةُ: الْأَغْسَالُ الْمَسْنُونَةُ

الْأَغْسَالُ الْمَسْنُونَةُ كَثِيرَةٌ أَذْكُرُهَا فِيْمَا يَلِي:

(١) عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ مَاءً وَسَتَرْتُهُ فَاعْتَسَلَ.
(وراه البخاري)

(٢) عن عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ وَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ. (رواه البخاري ومسلم)

- ١- لِحُضُورِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ^(١).
- ٢- لِلْعِيدَيْنِ، عِيدِ الْفِطْرِ وَعِيدِ الْأَضْحَى ^(٢).
- ٣- بَعْدَ تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ ^(٣).
- ٤- لِمَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ^(٤).
- ٥- لِلْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ ^(٥).

^(١) قال رسول الله ﷺ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ (رواه مسلم) وهذا الأمر لا للوجوب. ومما يدل على ذلك ما رواه مسلم عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ الْغَسْلَ.

^(٢) وإن لم يأت في غسل العيدين حديث صحيح إلا أن فيه أثارا جيدة عن الصحابة.

^(٣) قال رسول الله ﷺ: مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ. وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ. (رواه أحمد وأصحاب السنن وغيرهم عن أبي هريرة)

^(٤) عن ابن عمر قال: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ إِذَا أَحْرَمَ. (رواه الطبراني والبخاري)

^(٥) لفعله ﷺ كما في رواية البخاري ومسلم.

الْمَادَّةُ السَّابِعَةُ: مَا يَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ

١- الصَّلَاةُ^(١).

٢- الطَّوَافُ. لِأَنَّهُ كَالصَّلَاةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي فَصْلِ الْوُضُوءِ (المادة الثامنة)

٣- الْمُكُتُّ فِي الْمَسْجِدِ^(٢).

تَنْبِيْهُ:

لَمْ يَصَحَّ شَيْءٌ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي مَنْعِ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ^(٣).

(١) قال الله تعالى: ... وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ. (النساء: ٢٤)

(٢) قال رسول الله ﷺ: إِنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لِحَائِضٍ وَلَا لَجُنُبٍ. (رواه ابن ماجه والطبراني عن أم سلمة)

(٣) قاله الحافظ ابن حجر. واستدرك: وإن كان مجموع ما ورد في ذلك تقوم به الحجة، ولكن أكثرها قابل للتأويل. (نقلا من فقه النسبة ١: ٥٩ مع شيء من التصرف)

تمرينات الفصل السادس

- ١- ما معنى الغسل ؟
- ٢- ما الدليل على مشروعيته ؟
- ٣- ما موجبات الغسل ؟
- ٤- هل الجماع بدون إنزال يوجب الغسل ؟
- ٥- ما الدليل على وجوب الغسل للدخول في الإسلام ؟
- ٦- ما فرائض الغسل ؟
- ٧- ما سنن الغسل ؟
- ٨- ما الأغسال المسنونة ؟
- ٩- ما الذى يحرم بالجنابة ؟
- ١٠- لماذا يحرم الطواف بالجنابة ؟
- ١١- هل يجوز للجنب قراءة القرآن ؟

الْفَصْلُ السَّابِعُ فِي التَّيْمُمِ

وَفِيهِ سَبْعُ مَوَادَّ:

الْمَادَّةُ الْأُولَى: دَلِيلُ مَشْرُوعِيَّتِهِ

قَالَ تَعَالَى: وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا. فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا. (النساء: ٤٣). وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: جُعِلَتِ الْأَرْضُ كُلُّهَا لِي وَلَأُمَّتِي مَسْجِدًا وَطَهُورًا. فَأَيْنَمَا أَذْرَكْتَ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةَ فَعِنْدَهُ طَهُورٌ. (رواه أحمد عن أبي أمامة)

الْمَادَّةُ الثَّانِيَّةُ: مَعْنَاهُ

التَّيْمُمُ قَصْدُ الصَّعِيدِ الطَّاهِرِ لِمَسْحِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ بَدَلًا مِنَ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ.

المادة الثالثة: الأعذار المبيحة له

الأعذار المبيحة للتيمم هي:

- ١- المَرَضُ، بِحَيْثُ تُخَافُ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ زِيَادَةَ الْمَرَضِ أَوْ تَأْخُرُ الْبُرءُ أَوْ يَعْجزُ الْمَرِيضُ عَنْ تَنَاوُلِهِ.
 - ٢- السَّفَرُ، فَيَجُوزُ التَّيْمُّ لِمَنْ صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْمُسَافِرِ^(١).
 - ٣- عَدَمُ وُجُودِ الْمَاءِ وَلَوْ فِي الْحَضَرِ.
- وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ٤٣ وَفِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ٦ (انْظُرِ الْمَادَّةَ الْأُولَى)

المادة الرابعة: فرائضه

- ١- نِيَّةُ التَّيْمِّ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ. وَدَلِيلُهُ مَا تَقَدَّمَ فِي نِيَّةِ الْوُضُوءِ.
- ٢- مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ إِلَى الرُّسْعَيْنِ بِالصَّعِيدِ الطَّاهِرِ مَسْحَةً وَاحِدَةً^(٢)

^(١) في إدخال السفر من الأعذار المبيحة للتيمم، انظر نيل المرام للشيخ محمد

صديق حسن خان ص ١٧٦ وما بعده وتفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا

ج ٥ ص ١٧٦ وما بعده.

^(٢) الدليل على ذلك آيتا التيمم (النساء: ٤٣ و المائدة: ٦).

الْمَادَّةُ الْخَامِسَةُ: سُنُّهُ

- ١- اَلْبَسْمَلَةُ، لِعُمُومِ أَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ بِهَا فِي كُلِّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ.
- ٢- ضَرْبُ الصَّعِيدِ بِبَاطِنِ الْكَفَّيْنِ.
- ٣- ثُمَّ التَّفْحُ فِيهِمَا.
- ٤- مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ ^(١).

الْمَادَّةُ السَّادِسَةُ: مُبْطَلَاتُهُ

- ١- يَبْطُلُ التَّيْمُّ بِكُلِّ مَا يُبْطِلُ الْوُضُوءَ.
- ٢- إِذَا تَيَمَّمَ مُرِيدُ الصَّلَاةِ لِعَدَمِ الْمَاءِ فَوَجَدَ الْمَاءَ قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

الْمَادَّةُ السَّابِعَةُ: اَلتَّيْمُّ كَالْوُضُوءِ

اَلتَّيْمُّ كَالْوُضُوءِ لِأَنَّهُ بَدَلُهُ، لَا يُشْتَرِطُ لِصِحَّتِهِ دُخُولُ وَقْتِ

^(١) قال رسول الله ﷺ لعمار: إنما يكفيك هكذا. وضرب النبي بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه. (رواه البخاري ومسلم عن عمار)

الصَّلَاةُ، وَكَذَلِكَ لَا يَجِبُ تَكَرُّرُهُ لِكُلِّ صَلَاةٍ مَا لَمْ يَبْطُلْ، لِعَدَمِ
وُرُودِ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ.

تمرينات الفصل السابع

- ١- ما الدليل على مشروعية التيمم؟
- ٢- ما معنى التيمم؟
- ٣- ما الأعذار المبيحة له؟
- ٤- ما فرائض التيمم؟
- ٥- هل المسح لليدين في التيمم إلى المرفقين؟
- ٦- كم مرة يكون مسح الوجه في التيمم؟
- ٧- بين سنن التيمم!
- ٨- ما مبطلات التيمم؟
- ٩- هل يشترط في صحة التيمم دخول وقت الصلاة؟
- ١٠- هل يجب التيمم لكل صلاة؟ لماذا؟

البَابُ الثَّانِي: فِي الصَّلَاةِ

وَفِيهِ تِسْعَةُ فُصُولٍ:

الفَصْلُ الْأَوَّلُ

مَشْرُوعِيَّتُهَا، مَعْنَاهَا، حُكْمُهَا

وَفِيهِ ثَلَاثُ مَوَادٍّ:

الْمَادَّةُ الْأُولَى: دَلِيلُ مَشْرُوعِيَّتِهَا

قَالَ تَعَالَى: إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا.
(النساء: ١٠٣) وَقَالَ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا
وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. (الحج: ٧٧).
فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ خَمْسِينَ، ثُمَّ نُقِصَتْ حَتَّى
جُعِلَتْ خَمْسًا. ثُمَّ نُودِيَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَإِنَّ لَكَ
بِهَذِهِ الْخَمْسِ خَمْسِينَ. (رواه أحمد والنسائي والترمذي عن أنس بن
مالك)

الْمَادَّةُ الثَّانِيَّةُ: مَعْنَاهَا

الصَّلَاةُ عِبَادَةٌ مَعْرُوفَةٌ تَتَضَمَّنُ أَقْوَالَ وَأَفْعَالًا مُعَيَّنَةً تُفْتَتَحُ بِالتَّكْبِيرِ وَتُخْتَتَمُ بِالتَّسْلِيمِ.
فَهِيَ عِمَادُ الدِّينِ، فَمَنْ أَقَامَهَا فَقَدْ أَقَامَ الدِّينَ وَمَنْ هَدَمَهَا فَقَدْ هَدَمَ الدِّينَ.

الْمَادَّةُ الثَّالِثَةُ: حُكْمُهَا

الصَّلَوَاتُ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ:

- ١- مِنْهَا مَا هُوَ فَرَضٌ عَيْنٍ، وَهُوَ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ: الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالصُّبْحُ.
- ٢- مِنْهَا مَا هِيَ سُنَّةٌ، وَسَيَأْتِي بَيَانُهَا.
- ٣- مِنْهَا مَا هُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٍ، وَهِيَ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ.

تمريّنات الفصل الأول

- ١- ما معنى الصلاة؟
- ٢- ما الدليل على مشروعيتها؟
- ٣- ما الصلوات الخمس؟ ما حكمها؟
- ٤- ما حكم صلاة الجنازة؟
- ٥- هل من الصلوات ما هي مسنونة؟

الفصل الثاني

شُرُوطُ الصَّلَاةِ، فَرَائِضُهَا، سُنَنُهَا

وَفِيهِ سَبْعُ مَوَادَّ:

المادة الأولى: شُرُوطُ وَجُوبِهَا

- ١- الإِسْلَامُ. فَلَا تَجِبُ عَلَى كَافِرٍ

- ٢- ٣- الْبُلُوعُ وَالْعَقْلُ^(١).
 ٤- دُخُولُ وَقْتِهَا. فَلَا تَجِبُ الصَّلَاةُ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا^(٢).
 ٥- التَّقَاءُ مِنَ الْحَيْضِ وَالتَّفَافِيسِ^(٣).

الْمَادَّةُ الثَّانِيَّةُ: شُرُوطُ صِحَّتِهَا

- ١- الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالْحَدَثِ الْأَكْبَرِ^(٤).
 ٢- طَهَارَةُ الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَمَكَانِ الصَّلَاةِ مِنَ النَّجَسَاتِ^(١).
 ٣- سِتْرُ الْعَوْرَةِ^(٢).

(١) قال رسول الله ﷺ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ

الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ. (رواه الترمذی)

(٢) قال الله تعالى: إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا. (النساء: ١٠٣)

(٣) قال النبي ﷺ: إِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ فَدَعِ الصَّلَاةَ. (رواه البخاري عن

عائسة)

(٤) أنظر ما مرّ من الأدلة الواردة في الوضوء والغسل.

(١) انظر ما مرّ من الأدلة الواردة على وجوب الطهارة من النجاسة.

(٢) قال تعالى: يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ (الأعراف: ٣١) والمراد

بالزينة هنا ما يستر العورة.

٤- إِسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ ^(١).

الْمَادَّةُ الثَّالِثَةُ: فَرَائِضُهَا

- ١- نِيَّةُ الصَّلَاةِ إِمْتِنَانًا لِأَمْرِ اللَّهِ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِهِ. لِمَا مَرَّ فِي نِيَّةِ الْوُضُوءِ.
- ٢- الْقِيَامُ فِي صَلَاةِ الْفَرَضِ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ ^(٢).
- ٣- تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَهُوَ قَوْلُ: اللَّهُ أَكْبَرُ ^(٣).
- ٤- قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ^(٤).

^(١) قال تعالى: فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ. (البقرة: ١٤٤) أى عند الصلاة.

^(٢) قال رسول الله ﷺ: صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ. (رواه البخاري عن عمران بن حصين)

^(٣) قال النبي ﷺ: مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ. (رواه الشافعي وأحمد وغيرهما عن علي)

^(٤) ١- قال رسول الله ﷺ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. (رواه الجماعة عن عبادة بن الصامت) وعن أبي قتادة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. (رواه البخاري)

- ٥- الرُّكُوعُ.
- ٦- الرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالْإِعْتِدَالُ قَائِمًا.
- ٧- السُّجُودُ مَرَّتَيْنِ
- ٨- الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.
- ٩- الظَّمَانِينَةُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ^(١).
- ١٠- الْجُلُوسُ الْأَخِيرُ ^(٢).
- ١١- قِرَاءَةُ التَّشْهِيدِ فِي الْجُلُوسِ الْأَخِيرِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ فِيهِ.

٢- وتسقط الفاتحة عن المأموم إذا سمع قراءة إمامه، كما سيبين في الكلام عن صلاة الجماعة.

٣- يجوز جهر البسمة وإخفاءها عند قراءة الفاتحة جهرا لورود دليل كل منها.

^(١) قال رسول الله ﷺ لرافع بن خلد: وَإِذَا قُمْتَ لِلصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ازْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا. اِفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا. (رواه مسلم) وتكفي قراءة ما تيسر من القرآن في حق من لم يُحسن الفاتحة.

^(٢) قال رسول الله ﷺ في تمام الحديث الانْفِ الذِّكْرُ: فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فِي آخِرِ سَجْدَةٍ وَقَعَدْتَ قَدَرَ التَّشْهِيدِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ.

١- وَصِيغَةُ التَّشْهَدِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ،
السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا
وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ^(١).

تَنْبِيْهٌ:

عَدَلَ الصَّحَابَةُ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ عَنْ صِيغَةِ: السَّلَامُ
عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ إِلَى صِيغَةِ: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ.

٢- وَصِيغَةُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ: اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ
مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ
مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ
مَجِيدٌ^(٢).

١٢- اَلسَّلَامُ^(٣). وَصِيغَتُهُ: اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ^(٤).

(١) رواه الجماعة عن ابن مسعود. وَوَرَدَ فِي التَّشْهَدِ صِيغٌ أُخْرَى فِي أَحَادِيثٍ
صَحِيحَةٍ، وَيَجُوزُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَعْمَلَ بِأَيِّهَا شَاءَ.

(٢) رواه أحمد ومسلم عن أبي مسعود.

(٣) انظر حديث علي قبل صفحات تحت الخط. فيه: وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ

١٣- تَرْتِيبُ الْأَرْكَانِ عَلَى التَّحْوِ الْمَشْرُوعِ^(١).

الْمَادَّةُ الرَّابِعَةُ: فِي التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ

يُشْرَعُ الْجُلُوسُ فِي التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي الصَّلَاةِ الثَّلَاثِيَّةِ وَالرُّبَاعِيَّةِ. وَإِذَا تَرَكَ سَهْوًا يَجْزُهُ سُجُودُ السَّهْوِ.

الْمَادَّةُ الْخَامِسَةُ: السُّجُودُ لِلْسَّهْوِ

أ- السُّجُودُ لِلْسَّهْوِ سَجْدَتَانِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ لِحُدُوثِ سَهْوٍ فِي الصَّلَاةِ.

ب- وَأَسْبَابُهُ مَا يَأْتِي:

١- تَرْكُ التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ سَهْوًا^(٢).

(٤) عَنْ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. (رواه أبو داود)

(١) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي. (رواه البخاري)

(٢) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ مَعَهُ النَّاسُ. حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ وَسَجَدَ

٢- زِيَادَةُ رُكْعَةٍ أَوْ رُكُوعٍ أَوْ سَجْدَةٍ سَهْوًا ^(١).

٣- الشُّكُّ فِي عَدَدِ الرَّكْعَاتِ. فَإِذَا شَكَّ الْمُصَلِّي هَلْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، يَبْنِي عَلَى الثَّلَاثِ وَيَأْتِي بِرُكْعَةٍ ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ^(٢)

٤- نَقْصُ الرَّكْعَةِ سَهْوًا ^(٣).

ج- كَيْفِيَّتُهُ وَالِدُّعَاءُ فِيهِ:

١- التَّكْبِيرُ عِنْدَ الْخَفْضِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ وَالتَّسْلِيمُ بَعْدَهُ.

٢- والدُّعَاءُ فِيهِ كَالدُّعَاءِ فِي سَائِرِ سَجَدَاتِ الصَّلَاةِ. وَلَمْ يَرِدْ

سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ. (رواه البخاري)

^(١) عن ابن مسعود قال: أن النبي ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا. فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ فَقَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. (رواه

البخاري ومسلم)

^(٢) قال النبي ﷺ: إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَصَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ. (رواه

أحمد ومسلم عن أبي سعيد الخدري)

^(٣) عن عمران بن حصين: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ.. (فَذَكَرَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخُرْبَاقُ)... فَصَلَّى رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ

سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. (رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي)

فِي سُجُودِ السَّهْوِ دُعَاءٌ مَخْصُوصٌ.

الْمَادَّةُ السَّادِسَةُ: سُنَنُ الصَّلَاةِ

- ١- اِتِّخَاذُ السُّتْرَةِ وَدَفْعُ الْمَارِّ أَمَامَهُ ^(١).
- ٢- رَفْعُ الْيَدَيْنِ ^(٢) فِي أَرْبَعِ مَوَاضِعَ:
 - أ- عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.
 - ب- عِنْدَ الْخَفْضِ لِلرُّكُوعِ.
 - ج- عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ ^(٣).
 - د- عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ ^(٤).

^(١) للحديث الذي رواه الجماعة إلا الترمذي وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري.

^(٢) وهو رفعهما مبسوطتين حذو المنكبين. بحيث تحاذى أطراف الأصابع أعلى الأذنين ويحاذى الإبهامان شخمتى الأذنين.

^(٣) عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذَوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. (رواه مسلم)

^(٤) عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ. (رواه البخاري)

- ٣- وَضَعُ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى تَحْتَ الصَّدْرِ عِنْدَ الْقِيَامِ^(١).
- ٤- دُعَاءُ الْإِفْتِتَاحِ بَعْدَ تَكْوِينِ الْإِحْرَامِ. وَصِيغُهَا فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ مِنْهَا:
- أ- سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ^(٢).
- ب- اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقِّي الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ. اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالْقَلْجِ وَالْبَرْدِ^(٣).
- ج- اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا^(٤).
- ٥- التَّعَوُّدُ وَهُوَ قَوْلُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمَزِهِ

(١) عَنْ وَائِلٍ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ... ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى. (رواه مسلم)

(٢) رواه أبو داود عن عائشة.

(٣) رواه الجماعة إلا الترمذي.

(٤) رواه مسلم عن ابن عمر.

وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ، سِرًّا ^(١).

٦- التَّأْمِينُ. وَهُوَ قَوْلُ: آمِينَ، عَقِبَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ ^(٢).

٧- قِرَاءَةُ سُورَةٍ مَا تَيْسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ^(٣).

٨- تَكْبِيرَاتُ الْإِنْتِقَالَاتِ. وَهُوَ قَوْلُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فِي كُلِّ رَفْعٍ وَخَفْضٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ إِلَّا الرَّفْعَ مِنَ الرُّكُوعِ.

٩- قَوْلُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ لِغَيْرِ

(١) قال تعالى: فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. (النحل:

(٢) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَلَا غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ، قَالَ آمِينَ. حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ. (رواه أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة)

(٣) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَفِي الرَّكَعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ... وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ. (رواه البخاري ومسلم وأبو داود)

المأموم^(١)

- ١٠- ذَكَرُ الْإِعْتِدَالِ. وَهُوَ قَوْلُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ^(٢).
- ١١- الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَفِي الْأُولَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. وَفِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ وَرَكَعَاتِ لَيْلِي رَمَضَانَ. وَالْإِسْرَارُ فِيهَا سَوَى ذَلِكَ، لِاتِّبَاعِ.
- ١٢- التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ، وَهُوَ قَوْلُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ^(٣).

(١) عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ. ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرُكَّعُ. ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا. ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْمُتْنَى بَعْدَ الْجُلُوسِ. (رواه مسلم)

(٢) وَفِي رِوَايَةٍ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي أَوْفَى: اَللّٰهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ. وَهُنَاكَ صِيغٌ أُخْرَى غَيْرُ ذَلِكَ.

- ١٣- التَّسْبِيحُ فِي السُّجُودِ، وَهُوَ قَوْلُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى.
- ١٤- الْإِفْتِرَاشُ فِي الْجُلُوسَاتِ سِوَى الْجُلُوسَةِ الْأَخِيرَةِ. وَالْإِفْتِرَاشُ أَنْ يَجْلِسَ الْمُصَلِّي عَلَى بَاطِنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَيَنْصِبَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى جَاعِلًا أَطْرَافَ أَصَابِعِهَا إِلَى الْقِبْلَةِ ^(١).
- ١٥- دُعَاءُ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ:
- ١- رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي ^(٢).
- ٢- اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَارْفَعْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي ^(٣).
- ١٦- التَّوَرُّكُ فِي الْجُلُوسَةِ الْأَخِيرَةِ. وَالتَّوَرُّكُ جَعْلُ بَاطِنِ الْقَدَمِ الْيُسْرَى تَحْتَ الْفَخِذِ الْيُمْنَى وَالْوَرَكِ عَلَى الْأَرْضِ، وَتُنْصَبُ الْقَدَمُ الْيُمْنَى

^(٣) رواه مسلم. وورد التسبيح ثلاث مرات في رواية أبي داود وغيره. وورد في ذكر الركوع والسجود: سُبْحَانَكَ اَللّٰهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِي. (رواه البخاري ومسلم عن عائشة) ووردت صيغ أخرى غير ذلك.

^(١) عن عائشة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى. (رواه البخاري ومسلم)

^(٢) رواه النسائي وابن ماجه عن حذيفة.

^(٣) رواه الترمذی عن ابن عباس

وَأَصَابِعُهَا مُوجَّهَةً إِلَى الْقِبْلَةِ^(١).

١٧- الْإِشَارَةُ بِالسَّبَابَةِ وَتَحْرِيكُهَا فِي التَّشَهُّدِ^(٢).

١٨- الدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ فِي الْجُلُوسَةِ الْأَخِيرَةِ^(٣).

١٩- الْإِلْتِفَاتُ إِلَى الْيَمِينِ فِي التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى.

٢٠- التَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَّةُ وَالْإِلْتِفَاتُ عِنْدَهَا شِمَالًا^(٤).

(١) عن ابن حميد قال: وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ. (رواه البخاري)

(٢) عن ابن الزبير قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَالْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الْيُمْنَى. (رواه مسلم). كَانَ يَرْفَعُ أُصْبُعَهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا. (رواه أبو داود والنسائي وابن الجارود)

(٣) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُمُ التَّشَهُّدُ ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ: ثُمَّ تَخَيَّرَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ. (رواه مسلم عن أبي مسعود)

(٤) عَنْ أَبِي عَامِرٍ قَالَ: كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ. (رواه مسلم) وَلَفْظُ السَّلَامِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ

٢١-الدُّعَاءُ بَعْدَ السَّلَامِ. أَيُّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ.

الْمَادَّةُ السَّابِعَةُ: الْأَذْكَارُ وَالْأَدْعِيَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ

وَرَدَتْ عَنِ النَّبِيِّ - أَذْكَارٌ وَأَدْعِيَةٌ تُقْرَأُ بَعْدَ الصَّلَاةِ. أَذْكَرُ
بَعْضُهَا فِيمَا يَلِي:

١- اَللّٰهُمَّ اَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْاِكْرَامِ
(١).

٢- اَللّٰهُمَّ اَعِنِّيْ عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ (٢).

٣- سُبْحَانَ اللَّهِ ٣٣ مَرَّةً.

الْحَمْدُ لِلَّهِ ٣٣ مَرَّةً.

اللَّهُ أَكْبَرُ ٣٣ مَرَّةً.

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى

اللَّهُ. (رواه النسائي) ووردت روايات أخرى بزيادة: وَبَرَكَاتُهُ. وَيَجُوزُ

الِاقْتِصَارُ ب: اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ. (رواه النسائي)

(١) رواه الجماعة إلا البخاري.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم.

كُلُّ شَيْءٍ قَدِيرٌ^(١).

٤- سُبْحَانَ اللَّهِ ٣٣ مَرَّةً.

الْحَمْدُ لِلَّهِ ٣٣ مَرَّةً.

اللَّهُ أَكْبَرُ ٣٤ مَرَّةً^(٢).

٥- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ يُجْبَى وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. عَشْرَ مَرَّاتٍ^(٣).

الْمَادَّةُ الْقَامِنَةُ: فِي الْقُنُوتِ

١- يُشْرَعُ الْقُنُوتُ عِنْدَ حُدُوثِ نَازِلَةٍ^(٤).

٢- أَمَّا الْقُنُوتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ عَلَى الدَّوَامِ وَفِي صَلَاةِ الْوُتْرِ فِي

^(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود.

^(٢) رواه مسلم

^(٣) رواه أحمد

^(٤) عن ابن عباس: قَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ. يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى رَعْلٍ وَذَكَوَانَ وَعُصَيَّةٍ وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ. (رواه أبو داود)

النَّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ فَلَمْ يَرِدْ مَا يَصِحُّ لِلِاحْتِجَاجِ عَلَى ذَلِكَ.

الْمَادَّةُ الثَّاسِعَةُ: مُبْطِلَاتُ الصَّلَاةِ

تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالْأُمُورِ الْآتِيَةِ:

- ١- تَرْكُ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهَا بِدُونِ عُذْرٍ.
- ٢- تَرْكُ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا بِدُونِ عُذْرٍ^(١).
- ٣، ٤- الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ عَمْدًا^(٢).
- ٥- الْكَلَامُ عَمْدًا لِغَيْرِ مَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ^(٣).
- ٦- أَلْعَمَلُ الْكَثِيرُ، لِمُنَافَاتِهِ لِلْعِبَادَةِ. وَضَبُّ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ رَاجِعٌ إِلَى الْعَادَةِ.

(١) لقول ﷺ للمسيء صلاته الذي ترك الطمأنينة والاعتدال: ارجع فصل فإنك لم تصل. (رواه البخاري ومسلم)

(٢) قال رسول الله ﷺ: إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا. (رواه البخاري ومسلم)

(٣) قال رسول الله ﷺ: إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ. (رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي) أما إذا كان الكلام لمصلحة الصلاة فلا بأس به.

تمرينات الفصل الثاني

١. ما شرط وجوب الصلاة؟
٢. هل تجب الصلاة على المجنون؟ لماذا؟
٣. هل تجب الصلاة على الحائض؟
٤. ما شروط صحّة الصلاة؟
٥. هل تصحّ الصّلاة بدون ستر العورة؟
٦. ما القبلة؟
٧. كم فرائض الصلاة؟
٨. هل يجوز القعود لصلاة الفرض للقادر على القيام؟
٩. هل تجب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة؟
١٠. متى يكون الاعتدال؟
١١. كم مرّة يجب السجود في كلّ ركعة؟
١٢. في أيّ ركن تجب الطمأنينة؟
١٣. ما صيغة التشهّد؟
١٤. ما صيغة الصلاة على النبي؟

١٥. ما صيغة السلام ؟
١٦. هل يجب ترتيب الأركان في الصلاة ؟
١٧. أين محلّ التشهّد الأول ؟
١٨. كيف إذا ترك التشهّد الأوّل سهوا ؟
١٩. ما سجود السهو ؟
٢٠. ما الأسباب التي يشرع لها سجود السهو ؟
٢١. ما كيفيّته ؟
٢٢. ما الذكر الذي يقال في سجود السهو ؟
٢٣. كم سنن الصلاة ؟
٢٤. أين موضع رفع اليدين في الصلاة ؟
٢٥. متى يشرع وضع اليد اليمنى على اليسرى ؟
٢٦. ما صيغة دعاء الافتتاح ؟
٢٧. ما التعوّذ ؟ ومتى يشرع ؟
٢٨. متى يشرع التأمين ؟
٢٩. في أيّة ركعة تُسنّ قراءة السور بعد الفاتحة ؟
٣٠. ما تكبيرات الانتقالات ؟
٣١. ما ذكر الرفع من الركوع ؟
٣٢. ما ذكر الاعتدال ؟

٣٣. أين مواضع الجهر بالقراءة في الصلاة ؟
٣٤. ما تسبيح الركوع ؟
٣٥. ما تسبيح السجود ؟
٣٦. ما جلوس الافتراش ؟
٣٧. ما دعاء الجلوس بين السجدين ؟
٣٨. ما جلوس التورك ؟
٣٩. أين يشرع التورك ؟
٤٠. أين يشرع الإشارة بالسبابة ؟
٤١. كم مرّة يكون الالتفات عند السلام ؟
٤٢. أية تسليمة يكون الالتفات عندها شمالاً ؟
٤٣. ما الدعاء الوارد عن النبي - بعد الصلاة ؟
٤٤. متى يُشرع القنوت ؟
٤٥. هل يُشرع القنوت في صلاة الصبح على الدوام ؟ لماذا ؟
٤٦. ما الأمور التي تبطل الصلاة ؟
٤٧. هل تبطل الصّلاة بالكلام لمصلحتها ؟
٤٨. هل تبطل الصّلاة بالعمل القليل ؟

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

فِي الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ وَالصَّلَوَاتِ الْمَسْنُونَةِ

وَفِيهِ ثَمَانِي مَوَادَّ:

الْمَادَّةُ الْأُولَى: الصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَةُ

الصَّلَوَاتُ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسٌ. وَهِيَ: الصُّبْحُ وَالظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ. عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَوَاتِ؟ فَقَالَ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ إِلَّا أَنْ تَتَطَوَّعَ. (رواه البخاري ومسلم)

الْمَادَّةُ الثَّانِيَّةُ: أَوْقَاتُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

- ١- صَلَاةُ الظُّهْرِ وَقْتُهَا مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ عَنْ وَسْطِ السَّمَاءِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ.
- ٢- صَلَاةُ الْعَصْرِ وَقْتُهَا مِنْ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ إِلَى غُرُوبِ

الشَّمْسِ (١).

٣- صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَقْتُهَا مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى غِيَابِ الشَّفَقِ الْأَخْمَرِ.

٤- صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَقْتُهَا مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَخْمَرِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ (٢).

٥- صَلَاةُ الصُّبْحِ وَقْتُهَا مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

الْمَادَّةُ الثَّالِثَةُ: الْأَوْقَاتُ الَّتِي يُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا

أ- وَيُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْآتِيَةِ:

١- بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

٢- بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ (٣).

(١) لقوله ﷺ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ

حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ. (رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري)

(٢) ووقت الاختيار للعشاء إلى نصف الليل.

(٣) لقوله ﷺ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ

حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ. (رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري)

- ٣- حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ قَدَرُ رُمُحٍ.
- ٤- وَقْتُ الْإِسْتِوَاءِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ.
- ٥- حِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ ^(١).
- ب- وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا يَلِي:
- ١- قِضَاءُ فَائِتَةٍ، فَيَجُوزُ فِي أَيِّ وَقْتٍ ذَكَرَهَا فِيهِ ^(٢).
- ٢- وَقْتُ الْإِسْتِوَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ^(٣).
- ٣- الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ^(٤).

^(١) عن عقبة بن عامر الجهني قال: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ لِلْغُرُوبِ. (رواه مسلم)

^(٢) لقول رسول الله ﷺ: وَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا. (رواه البخاري ومسلم)

^(٣) عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قالوا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ. (رواه البيهقي) ومثله عن أبي قتادة عند أبي داود. ومع أنها ضعيفان إلا أن فعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. أَيْدِ ذَلِكَ. فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَصَلُّونَ نِصْفَ النَّهَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. (سبل السلام ١: ١١٤)

المادة الرابعة: عدد ركعات الصلوات الخمس

- ١- صلاة الظهر: أربع ركعات
- ٢- صلاة العصر: أربع ركعات
- ٣- صلاة المغرب: ثلاث ركعات
- ٤- صلاة العشاء: أربع ركعات
- ٥- صلاة الصبح: ركعتان

المادة الخامسة: الصلوات المسنونة

- ١- الرواتب. وهي الصلوات المسنونة التي تؤدى قبل الفريضة أو بعدها. وهي:
 ١. ركعتان قبل صلاة الصبح.
 ٢. ركعتان قبل الظهر^(١).

^(٤) عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا

أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ. (رواه الخمسة)

^(١) ويروى أربع ركعات. عن عائشة قالت: كَانَ النَّبِيُّ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ قَبْلَ الظُّهْرِ

أَرْبَعًا ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. (رواه مسلم)

٣. رُكْعَتَانِ بَعْدَ الظُّهْرِ.
 ٤. رُكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ.
 ٥. رُكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ^(١).

٢- صَلَاةُ الصُّحَى. وَوَقْتُهَا مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدَرِ رُمْحٍ إِلَى دُخُولِ
 وَقْتِ الظُّهْرِ. وَأَقْلَاهَا رُكْعَتَانِ، وَأَكْثَرُ مَا ثَبَتَ مِنْ فِعْلِهِ - ثَمَانِي
 رُكْعَاتٍ ^(٢).

٣- قِيَامُ اللَّيْلِ، أَوْ صَلَاةُ التَّهَجُّدِ أَوْ صَلَاةُ الْوُتْرِ. وَأَقْلَاهَا رُكْعَةٌ
 وَالْأَفْضَلُ إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً. وَوَقْتُهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى
 طُلُوعِ الْفَجْرِ ^(٣).

^(١) عن ابن عمر قال: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رُكْعَاتٍ: رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ،
 وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ،
 وَرُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ. (رواه البخاري)

^(٢) عن أبي هريرة قال: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ
 شَهْرٍ. وَرُكْعَتَيِ الصُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ. (رواه البخاري ومسلم)

^(٣) عن عائشة قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ
 إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ. (رواه
 البخاري ومسلم)

٤- قِيَامُ رَمَضَانَ أَوْ صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ. وَهِيَ قِيَامُ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ. وَتُشْرَعُ جَمَاعَةً وَعَلَى انْفِرَادٍ^(١).

٥- صَلَاةُ الْحَاجَةِ. وَهِيَ رَكْعَتَانِ^(٢).

٦- صَلَاةُ الْإِسْتِخَارَةِ. وَهِيَ رَكْعَتَانِ ثُمَّ الدُّعَاءُ بَعْدَهَا بِمَا يَلِي:
اَللّٰهُمَّ اِنِّى اَسْتَخِيْرُكَ بِعِلْمِكَ وَاسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَاسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيْمِ فَانَّكَ تَقْدِرُ وَلَا اَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا اَعْلَمُ وَاَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوْبِ. اَللّٰهُمَّ اِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ اَنَّ هَذَا الْاَمْرَ خَيْرٌ لِّىْ فِي دِيْنِيْ وَعَاجِلِ اَمْرِيْ وَاَجَلِهٖ فَاَقْدِرْهُ لِيْ وَيَسِّرْهُ لِيْ ثُمَّ بَارِكْ لِيْ فِيْهِ وَاِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ اَنَّ هَذَا الْاَمْرَ شَرٌّ لِيْ فِيْ دِيْنِيْ وَعَاجِلِ اَمْرِيْ وَاَجَلِهٖ فَاصْرِفْهُ عَنِّيْ وَاصْرِفْنِيْ عَنْهُ وَاَقْدِرْ لِيْ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِيْ بِهِ^(٣).

(١) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ اِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. (رواه الجماعة عن أبي هريرة)

(٢) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ وَاسْبَغَ الوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يُتِمُّهُمَا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ مُعْجَلًا أَوْ مُؤَخَّرًا (رواه أحمد عن أبي الدرداء)

(٣) رواه البخاري عن جابر

- ٧- صَلَاةُ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ. تُؤَدَّى عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ قَبْلَ الْجُلُوسِ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ ^(١).
- ٨- صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ، عِيدِ الْفِطْرِ وَعِيدِ الْأَضْحَى.
- ٩- صَلَاةُ الْكُسُوفَيْنِ.
- ١٠- صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ.

الْمَادَّةُ السَّادِسَةُ: فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

- أ- صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ هِيَ صَلَاةُ عِيدِ الْفِطْرِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ، وَصَلَاةُ عِيدِ الْأَضْحَى فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.
- ب- وَوَقْتُهَا مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدَرِ رُمُحٍ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ عَنْ وَسْطِ السَّمَاءِ.
- ج- وَبَيَانُ كَيْفِيَّتِهَا:
- ١- الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ جَمَاعَةً فِي الصَّحَرَاءِ، إِلَّا إِذَا تَعَدَّرَ بَنَحْوِ مَطَرٍ فَفِي الْمَسْجِدِ.

^(١) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ.

(رواه البخاري ومسلم)

- ٢- بَلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ^(١).
- ٣- التَّكْبِيرُ سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَخَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ^(٢).
- ٤- أَلْخُطْبَةُ بَعْدَهَا^(٣).
- د- أَلْسُنُ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْعِيدَيْنِ، مِنْهَا:
- ١- الْإِغْتِسَالُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ^(٤).
- ٢- لُبْسُ أَحْسَنِ الثِّيَابِ^(٥).
- ٣- الْخُرُوجُ إِلَى الْمُصَلَّى أَيْ الصَّخْرَاءِ الَّتِي تُصَلَّى فِيهَا رِجَالًا

(١) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. (رواه أحمد ومسلم وغيرهما)

(٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ. (رواه الترمذي)

(٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. (رواه الجماعة إلا أبا داود)

(٤) أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الصَّلَاةِ. (رواه مالك)

(٥) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَ حَبْرَةَ فِي كُلِّ عِيدٍ. (رواه الشافعي)

وَنِسَاءً^(١).

٤- الْإِفْطَارُ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَصَلَّى فِي عِيدِ الْفِطْرِ، وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا بَعْدَ الرَّجُوعِ مِنْهُ فِي عِيدِ الْأَضْحَى^(٢)

٥- اَلذَّهَابُ إِلَيْهِ فِي طَرِيقِ وَالرُّجُوعُ مِنْهُ فِي طَرِيقٍ آخَرَ^(٣).

٦- التَّكْبِيرُ وَالتَّهْلِيلُ بِرَفْعِ الصَّوْتِ عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَصَلَّى إِلَى قِيَامِ الصَّلَاةِ فِي عِيدِ الْفِطْرِ، وَمِنْ صُبْحِ الْيَوْمِ التَّاسِعِ إِلَى عَصْرِ الْيَوْمِ الثَّالِثِ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فِي عِيدِ الْأَضْحَى. وَصَيَغَتُهُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ^(٤).

(١) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضَ وَدَوَاتِ الْخُدُورِ فِي الْعِيدَيْنِ يَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ. وَتَعْتَزِلَ الْحَيْضُ الْمَصَلَّى. (رواه البخاري ومسلم)

(٢) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ، وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ. (رواه الدارقطني عن بريدة)

(٣) كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ يَرْجِعُ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ. (رواه مسلم عن أبي هريرة)

(٤) رواه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود.

الْمَادَّةُ السَّابِعَةُ: فِي صَلَاةِ الْكُسُوفَيْنِ

أ- صَلَاةُ الْكُسُوفَيْنِ هِيَ الصَّلَاةُ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ خُسُوفِ الْقَمَرِ.

ب- وَوَقْتُهَا مِنْ حِينَ الْكُسُوفِ إِلَى التَّجَلِّيِّ

ج- كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ الْكُسُوفَيْنِ:

١- رُكْعَتَانِ، فِي كُلِّ رُكْعَةٍ قِيَامَانِ وَقِرَاءَتَانِ وَرُكُوعَانِ وَسُجُودَتَانِ.

٢- الْأَفْضَلُ أَنْ تُؤَدَّى جَمَاعَةً، بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وَيُنَادَى لَهَا: الصَّلَاةُ جَامِعَةً.

٣- الْحُطْبَةُ بَعْدَهَا ^(١).

(١) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِيًا:

الصَّلَاةُ جَامِعَةً. فَصَلَّى أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ فِي رُكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سُجُودَاتٍ. (رواه البخاري ومسلم) وعنهما أيضا في حديث طويل قالت: ... وَأَنْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ. (رواه البخاري ومسلم)

الْمَادَّةُ الثَّامِنَةُ: فِي الْإِسْتِسْقَاءِ

أ- صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ هِيَ الصَّلَاةُ لِطَلَبِ سَقْيِ الْمَاءِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ انْقِطَاعِ الْمَطَرِ.

ب- وَيَجُوزُ أَنْ تُفْعَلَ فِي أَيِّ وَقْتٍ سِوَى الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا.

ج- وَكَيْفِيَّتُهَا:

١- الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ جَمَاعَةً.

٢- الْخُطْبَةُ بَعْدَهَا. وَيَدْعُو الْخَطِيبُ عِنْدَ الْخُطْبَةِ بِمِثْلِ:

اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ، وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَخِي بَلَدَكَ الْمَيِّتَ ^(١).

٣- وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُحَوِّلَ الْخَطِيبُ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ وَقَلْبَ رِدَائِهِ إِذَا كَانَ مُرْتَدِّيًا ^(٢).

^(١) رواه أبو داود.

^(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي وَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلاَ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا اللَّهَ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ، ثُمَّ قَلَّبَ رِدَائَهُ فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ. (رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي).

تمرينات الفصل الثالث

١. ما الصَّلوات المفروضة ؟
٢. وما دليلها ؟
٣. متى وقت الظهر ؟
٤. متى وقت الاختيار للعصر ؟
٥. متى وقت المغرب ؟
٦. متى وقت العشاء ؟
٧. كم عدد ركعات الظهر ؟
٨. كم عدد ركعات المغرب ؟
٩. كم عدد ركعات الصبح ؟
١٠. بين الأوقات التي ينهى عن الصلاة فيها!
١١. هل يجوز قضاء فائتة في أي وقت ؟
١٢. هل تجوز الصلاة وقت الاستواء يوم الجمعة ؟
١٣. هل تجوز الصلاة في المسجد الحرام في أي وقت ؟
١٤. ما الصَّلوات المسنونة ؟
١٥. ما الرواتب ؟

١٦. كم عدد ركعات الرّواتب في اليوم والليّلة ؟
١٧. متى وقت صلاة الضّحي ؟
١٨. كم عدد ركعات صلاة الضّحي ؟
١٩. ما صلاة التهجد ؟
٢٠. متى وقت صلاة الوتر ؟
٢١. ما صلاة التراويح ؟ وهل تصلى جماعة ؟
٢٢. ما صلاة الحاجة ؟ وكم عدد ركعاتها ؟
٢٣. ما صلاة الاستخارة ؟ وكم عدد ركعاتها ؟
٢٤. ما دعاء الاستخارة ؟
٢٥. متى تؤدّى صلاة تحية المسجد ؟ وكم عدد ركعاتها ؟
٢٦. ما صلاة العيدين ؟
٢٧. متى وقتها ؟ وكم عدد ركعاته ؟
٢٨. أين تصلى صلاة العيدين ؟ وهل تؤدى جماعة ؟
٢٩. هل يشرع الأذان والإقامة في صلاة العيدين ؟
٣٠. متى يخطب الخطيب لصلاة العيد، قبل الصلاة أم بعدها ؟
٣١. بيّن كيفية صلاة العيد!
٣٢. أذكر بعض السنن المتعلّقة بالعيدين!
٣٣. هل تخرج النساء إلى المصلّى في العيدين ؟

٣٤. ما صيغة التكبير والتهليل في العيدين ؟
٣٥. ما صلاة الكسوفين ؟
٣٦. متى وقتها ؟
٣٧. ما كيفية صلاة الكسوف ؟
٣٨. بم ينادى لها ؟
٣٩. ما صلاة الاستسقاء ؟
٤٠. متى تؤدى ؟
٤١. ما كيفيتها ؟
٤٢. هل تشرع الخطبة في صلاة الاستسقاء ؟
٤٣. بم يدعو الخطيب في خطبة الاستسقاء ؟
٤٤. اذكر ما يستحب أن يفعله الخطيب في الاستسقاء !

الفصل الرابع

صلاة الجماعة

وفيه ست مواد:

المادة الأولى: الأذان

أ- ١. يُشْرَعُ الْأَذَانُ لِلنِّدَاءِ إِلَى الصَّلَاةِ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ.

٢. وَالْفَاطَةُ الْأَذَانِ هِيَ:

اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ. مَرَّتَيْنِ
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. مَرَّتَيْنِ
أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. مَرَّتَيْنِ
حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. مَرَّتَيْنِ
حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. مَرَّتَيْنِ
اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ.
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ^(١).

ب- ١. يُشْرَعُ لِلصُّبْحِ أَذَانَانِ. الْأَوَّلُ قُبَيْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَالثَّانِي عِنْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ ^(٢).

٢. وَيَزَادُ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ لِلصُّبْحِ بَعْدَ قَوْلِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ:

^(١) رواه أحمد عن عبد الله بن زيد

^(٢) لما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر وعائشة.

الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ^(١).

ج- يُسَنُّ لِمَنْ سَمِعَ الْأَذَانَ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ، إِلَّا فِي الْحَيَعَلَتَيْنِ، فَيَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ^(٢)

د- يُسَنُّ لِلْمُؤَذِّنِ وَالسَّامِعِ أَنْ يَدْعُوا بَعْدَ فَرَغِ الْأَذَانِ بِالدُّعَاءِ الْآتِي:
اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا
الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مُحَمَّدًا الَّذِي وَعَدْتَهُ ^(٣).

المَادَّةُ الثَّانِيَّةُ: الإِقَامَةُ

أ- تُشْرَعُ الإِقَامَةُ عِنْدَ شُرُوعِ الْإِمَامِ لِلصَّلَاةِ. وَالْفَاظُهَا هِيَ:
اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ.
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.
أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.
حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ.
حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ.

^(١) لما رواه النسائي عن أبي مخذولة.

^(٢) لما رواه مسلم عن عمر.

^(٣) رواه البخاري.

قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. مَرَّتَيْنِ
اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ.
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ^(١).

ب- يُسْنُّ لِمَنْ سَمِعَ الْإِقَامَةَ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُقِيمُ، إِلَّا فِي
الْحَيَعَلَتَيْنِ فَيَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَإِلَّا فِي قَوْلٍ: قَدْ
قَامَتِ الصَّلَاةُ، فَيَقُولُ: أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا ^(٢).

الْمَادَّةُ الْقَالِقَةُ: فِي أَفْضَلِيَّةِ الصَّلَاةِ جَمَاعَةً

- ١- وَرَدَ فِي فَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ. مِنْهَا مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
وَمُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -: صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ
عَلَى صَلَاةِ الْفَدِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.
- ٢- هَذَا فِي الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ. أَمَّا الصَّلَوَاتُ الْمَسْنُونَةُ الَّتِي لَا

^(١) رواه أحمد عن عبد الله بن زيد.

^(٢) رواه أبو داود.

تُشَرَّعُ فِيهَا الْجَمَاعَةُ فَأَلْفَضُلُ أَدَاءُهَا مُنْفَرِدًا فِي الْبَيْتِ ^(١).
٣- يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ الْخُرُوجُ إِلَى الْمَسْجِدِ لِحُضُورِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.
وَالْأَفْضَلُ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِهَا ^(٢).

الْمَادَّةُ الرَّابِعَةُ: فِي الْإِمَامِ

١- الْأَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ أَعْلَمُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَأَحْسَنُهُمْ
سُلُوكًا، ثُمَّ أَحْسَنُهُمْ قِرَاءَةً، ثُمَّ أَكْبَرُهُمْ سِنًا ^(٣).

(١) قال رسول الله ﷺ: صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ. (رواه

البخاري ومسلم)

(٢) قال رسول الله ﷺ: لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَخْرُجْنَ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَيُؤْتِيَهُنَّ خَيْرٌ

هَئِنَّ. (رواه أحمد وأبو داود عن ابن عمر)

(٣) قال رسول الله ﷺ: يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ

سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ. فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا

فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا. (رواه أحمد ومسلم عن ابن مسعود)

- ٢- لَا يَوْمُ الزَّائِرِ أَهْلَ الْبَيْتِ الْمَزُورِ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ^(١).
- ٣- لَا بُدَّ لِلْإِمَامِ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ لِتَحْصُلَ لَهُ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ.
- ٤- يُسَنُّ لِلْإِمَامِ:
١. تَخْفِيفُ الصَّلَاةِ بِمَا لَا يَنْقُصُ كَمَالَهَا^(٢).
 ٢. الْأَقْبَالُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ قُبُلَ التَّكْبِيرِ وَتَنْبِيهِهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَسَدِّ الْحُلَلِ^(٣).

المادة الخامسة: موقف الإمام والمؤمن

- ١- الْمُؤْمِنُ الْوَاحِدُ يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ.

(١) قال النبي ﷺ: مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يُؤْمَهُمْ. وَلِيُؤْمَهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ. (رواه الخمسة إلا ابن ماجه عن مالك بن الحويرث) وفي حديث ابن مسعود بزيادة: إلا بإذنه.

(٢) قال رسول الله ﷺ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ. فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ. فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ. (رواه مسلم)

(٣) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَيَقُولُ: تَرَاصُّوا وَاعْتَدِلُوا. (رواه البخاري ومسلم)

- ٢- وَالْإِثْنَانِ يَقُومَانِ خَلْفَهُ. وَكَذَلِكَ إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ ^(١).
- ٣- وَإِذَا كَانَ الْمُؤْمُونَ رِجَالًا وَنِسَاءً وَفِيهِمُ الصَّبِيَّانُ، يَقُومُ الرَّجَالُ أَمَامَ الصَّبِيَّانِ وَالنِّسَاءُ وَرَاءَ الصَّبِيَّانِ ^(٢).

الْمَادَّةُ السَّادِسَةُ: فِي الْمَأْمُومِ

أ- لَا بُدَّ لِلْمَأْمُومِ:

١. نِيَّةُ الْإِثْمَامِ، لِتَحْصُلَ لَهُ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ. فَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالتَّيَّاتِ
٢. مَعْرِفَةُ انْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ، لِيَتِمَّكَنَ لَهُ مِنْ مُتَابَعَتِهِ.
٣. مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ فِي جَمِيعِ انْتِقَالَاتِهِ وَفِي السُّجُودِ لِلتَّلَاوَةِ وَالسُّجُودِ لِلسَّهْوِ.

^(١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَلَى يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَابِرُ بْنُ صَخْرِ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا جَمِيعًا فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ. (رواه مسلم وأبو داود)

^(٢) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّهُ ﷺ يَجْعَلُ الرِّجَالَ قُدَّامَ الْغُلَمَانِ وَالْغُلَمَانَ خَلْفَهُمُ وَالنِّسَاءَ خَلْفَ الْغُلَمَانِ. (رواه أحمد)

٤. تَرَكُ الْقِرَاءَةَ وَالْإِنصَاتُ لِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ إِذَا جَهَرَ بِهَا ^(١).

ب- وَيَنْبَغِي لِلْمَأْمُومِ مُرَاعَاةُ مَا يَأْتِي:

١. عَدَمُ مُسَابَقَةِ الْإِمَامِ فِي انْتِقَالَاتِهِ ^(٢).

٢. التَّكْبِيرُ إِثْرَ تَكْبِيرِ الْإِمَامِ ^(٣).

٣. عَدَمُ قَوْلِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ. إِنَّمَا

يَكْفِيهِ قَوْلُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فِي الْإِعْتِدَالِ ^(٤).

^(١) قَالَ تَعَالَى: وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ.

(الأعراف: ٢٠٤). وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. فَإِذَا

كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا (رواه أحمد)

^(٢) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا

بِالسَّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ، وَلَا بِالْقُعُودِ، وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ. (رواه أحمد و مسلم)

^(٣) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَلَا تُكَبِّرُوا

حَتَّى يُكَبِّرَ. (رواه أحمد وأبو داود)

^(٤) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ

الْحَمْدُ. (رواه البخاري)

٤. التَّأْمِينُ عِنْدَ تَأْمِينِ الْإِمَامِ بَعْدَ قِرَاءَتِهِ الْفَاتِحَةِ الْجَهْرِيَّةِ ^(١).

٥. تَنْبِيْهُ الْإِمَامِ إِذَا سَهَا أَوْ أَخْطَأَ فِي صَلَاتِهِ ^(٢).

ج- الْمَأْمُومُ الْمَسْبُوقُ يَدْخُلُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ عَلَى حَالِهِ الَّذِي وَجَدَهُ الْمَأْمُومُ ثُمَّ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ يُتِمُّ مَا فَاتَهُ مِنَ الرُّكَّعَاتِ. وَلَا تُعْتَدُ لَهُ الرُّكْعَةُ الَّتِي لَا يُدْرِكُ الْقِيَامَ وَالْقِرَاءَةَ فِيهَا مَعَ الْإِمَامِ ^(٣).

(١) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: غَيْرِ الْمُغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ، فَقُولُوا: آمِينَ. (رواه البخاري)

(٢) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ انْتَفَتَ إِلَيْهِ. وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ. (رواه البخاري ومسلم عن سهل بن سعد)

(٣) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا. (رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة وأبي قتادة). ويرى جمهور العلماء أن من أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك الركعة. وهذا الخلاف نتيجة الخلاف في معنى الركعة في قوله ﷺ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ. (رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة) وما ذكرت في هذه المسألة أقرب إلى الصواب وأحوط. (راجع نيل الأوطار ج ٢: ٢٢٧ إلى ٢٢٧)

تمرينات الفصل الرابع

١. لم يشرع الأذان ؟
٢. ما ألفاظ الأذان ؟
٣. كم مرّة يشرع الأذان للصبح ؟
٤. ما يزداد في الأذان الأول للصبح ؟
٥. ماذا يسن لمن سمع الأذان ؟
٦. ما الدعاء الذي يقال بعد الأذان ؟
٧. متى يشرع الإقامة ؟
٨. ما ألفاظ الإقامة ؟
٩. ماذا يسن لمن سمع الإقامة ؟
١٠. ماذا قال النبي - عن صلاة الجماعة ؟
١١. ما الصلوات المسنونة التي يشرع فيها الجماعة ؟
١٢. ما الأفضل للنساء: الصلاة في بيتها أم الصلاة في المسجد جماعة ؟
١٣. من الأحق بالإمامة ؟
١٤. هل يجوز للزائر أن يؤم أهل البيت المزور ؟

١٥. هل تتعين للإمام نية الإمامة في الجماعة؟ لماذا؟
١٦. ماذا يسن للإمام؟
١٧. أين يقوم المأموم الواحد؟
١٨. أين تقوم النساء في صلاة الجماعة؟
١٩. هل تتعين للمأموم نية الائتتمام؟ لماذا؟
٢٠. هل تجب للمأموم متابعة الإمام لسجود السهو؟
٢١. هل تجب للمأموم قراءة الفاتحة في ركعة يسمع فيها قراءة إمامه؟
٢٢. هل يجوز للمأموم أن يركع قبل أن يركع الإمام؟
٢٣. بم ينبه المأموم إمامه إذا سها في صلاته؟
٢٤. هل تعدد للمأموم الركعة التي لا يدرك القيام فيها مع إمامه؟

الفصل الخامس

في صلاة الجمعة

وفيه أربع مواد:

الْمَادَّةُ الْأُولَى: أَنَّهَا فَرَضٌ عَيْنٍ

صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فَرَضٌ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، إِلَّا عَلَى أَرْبَعَةٍ:
الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ وَالْمَرِيضِ. وَلَكِنْ إِذَا صَلَّى هَؤُلَاءِ الْجُمُعَةَ
صَحَّتْ صَلَاتُهُمْ^(١).

الْمَادَّةُ الثَّانِيَّةُ: كَيْفِيَّتُهَا

١- تُصَلَّى وَقْتُ الظُّهْرِ^(٢).

٢- رَكْعَتَيْنِ^(٣).

٣- تُصَلَّى جَمَاعَةً^(٤).

(١) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ، إِلَّا أَرْبَعَةً:

مَمْلُوكٌ وَامْرَأَةٌ وَصَبِيٌّ وَمَرِيضٌ. (رواه أبو داود عن طارق بن شهاب)

(٢) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ. (رواه

البخاري)

(٣) قَالَ عُمَرُ: وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ مِنْ غَيْرِ قَصْرِ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

(رواه أحمد)

- ٤- تُصَلَّى بَعْدَ الْخُطْبَتَيْنِ ^(١).
- ٥- أَذَانُ الْجُمُعَةِ مَرَّةً حِينَ جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ.
- ٦- الْإِقَامَةُ حِينَ نَزَلَ الْخُطِيبُ مِنَ الْمِنْبَرِ ^(٢).

الْمَادَّةُ الثَّالِثَةُ: خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ

- ١- خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ خُطْبَتَانِ ^(٣).
- ٢- يُسَلِّمُ الْخُطِيبُ عَلَى مَنْ عِنْدَ الْمِنْبَرِ وَيُسَلِّمُ عِنْدَ اسْتِقْبَالِ النَّاسِ عَلَى الْمِنْبَرِ.
- ٣- الْجُلُوسُ بَعْدَ السَّلَامِ حِينَ الْأَذَانِ ^(٤).

(٤) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَجْمَعُهُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ. (رواه أبو داود)

(١) عن ابن عمر: كَانَ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا خُطْبَتَيْنِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا. (رواه البخاري ومسلم)

(٢) كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَيُقِيمُ إِذَا نَزَلَ (رواه أحمد والنسائي)

(٣) لحديث ابن عمر المتقدم.

- ٤- تَشْتَمِلُ خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ عَلَى الْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ -
وَالْوَصِيَّةِ بِالتَّقْوَى وَالْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالِدُّعَاءِ.
- ٥- يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْجُمُعَةِ الْإِنْصَاتُ وَتَرْكُ الْكَلَامِ فِي أَثْنَاءِ
الْخُطْبَةِ^(١).

الْمَادَّةُ الرَّابِعَةُ: سُنَنُ الْجُمُعَةِ

- ١- الْإِغْتِسَالُ.
- ٢- التَّطَيُّبُ لِغَيْرِ النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ لَا يَتَطَيَّبْنَ إِذَا أَرَدْنَ الْخُرُوجَ إِلَى
الْمَسْجِدِ
- ٣- لُبْسُ أَحْسَنِ الثِّيَابِ.
- ٤- السَّكِينَةُ عِنْدَ التَّوَجُّهِ إِلَى الْمَسْجِدِ^(٢).

(٤) قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَنَا مِنَ الْمِنْبَرِ سَلَّمَ عَلَى مَنْ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ
صَعِدَ. فَإِذَا اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ سَلَّمَ ثُمَّ قَعَدَ. (رواه الطبراني)

(١) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَالْحِجَارِ
يَحْمِلُ أَثْقَارًا. وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ فَلَا جُمُعَةَ لَهُ. (رواه أحمد)

(٢) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَلَبَسَ
أَحْسَنَ ثِيَابِهِ. ثُمَّ خَرَجَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ، فَيَرْكُعُ إِنْ بَدَأَهُ وَلَمْ

- ٥- صَلَاةُ رُكْعَتَيْنِ تَحِيَّةٌ لِلْمَسْجِدِ.
- ٦- اسْتِيقْبَالُ الْإِمَامِ أَثْنَاءَ الْخُطْبَةِ ^(١).
- ٧- تَقْصِيرُ الْخُطْبَةِ ^(٢).

تمرينات الفصل الخامس

- ١. من الذى لا تجب الجمعة عليه ؟
- ٢. هل صحت صلاة من لا تجب عليه الجمعة اذا صلاها ؟
- ٣. متى وقت صلاة الجمعة ؟
- ٤. كم عدد ركعات صلاة الجمعة ؟

يُؤْذِ أَحَدًا ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يُصَلِّيَ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى. (رواه أحمد)

(١) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا. (رواه الترمذی)

(٢) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِنَّهَا هِيَ كَلِمَاتُ يَسِيرَةٍ. (رواه أبو داود)

٥. هل تصح صلاة الجمعة منفردا؟
٦. هل يجوز أداء خطبة الجمعة بعد الصلاة؟
٧. كم مرّة أذان الجمعة؟
٨. متى يسلم الخطيب في الجمعة؟
٩. متى تؤدّى أذان صلاة الجمعة ومتى تقام؟
١٠. ماذا تشتمل عليه خطبة الجمعة؟
١١. هل يجوز لأهل الجمعة الكلام أثناء خطبة الخطيب؟
١٢. اذكر ثلاثا من سنن الجمعة!

الْفَصْلُ السَّادِسُ

فِي الْجُمُعِ وَالْقَصْرِ

وَفِيهِ مَادَّتَانِ.

الْمَادَّةُ الْأُولَى: فِي الْجُمُعِ

١- الْجُمُعُ هُوَ الْجُمُعُ بَيْنَ صَلَاتَيِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَقَتِ الظُّهْرِ أَوْ الْجُمُعُ بَيْنَ صَلَاتَيِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ. وَيُسَمَّى جَمْعَ تَقْدِيمٍ.

أَوْ الْجُمُعُ بَيْنَ صَلَاتَيِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ أَوْ الْجُمُعُ بَيْنَ صَلَاتَيِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ. وَيُسَمَّى جَمْعَ تَأْخِيرٍ.

٢- لَا يَجُوزُ الْجُمُعُ بَيْنَ صَلَاتَيِ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَلَا بَيْنَ صَلَاتَيِ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ وَلَا بَيْنَ صَلَاتَيِ الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ.

٣- وَيَجُوزُ الْجُمُعُ فِي:

أ- السَّفَرِ، بَلْ يُسْتَحَبُّ لِلِاتِّبَاعِ ^(١).

ب- الْحَضَرِ، إِذَا احْتِيَجَ إِلَيْهِ ^(٢).

٤- يُشْرَعُ عِنْدَ الْجُمُعِ أَذَانٌ وَاحِدٌ وَإِقَامَتَانِ، لِكُلِّ صَلَاةٍ إِقَامَةٌ ^(٣).

^(١) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ وَيَجْمَعُ

بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. (رواه البخاري عن ابن عباس)

^(٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ

وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ. (رواه مسلم)

الْمَادَّةُ الثَّانِيَّةُ: فِي الْقَصْرِ

- ١- الْقَصْرُ هُوَ قَصْرُ الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ رَكَعَتَيْنِ. أَمَّا الْمَغْرِبُ وَالصُّبْحُ فَلَا يُقْصَرَانِ ^(١).
- ٢- وَيُشْرَعُ قَصْرُ الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ فِي السَّفَرِ ^(٢).
- ٣- وَالْقَصْرُ فِي السَّفَرِ لَا يَتَقَيَّدُ بِوُجُودِ خَوْفٍ فِتْنَةٍ الْكُفَّارِ فِيهِ ^(٣).
- ٤- لَا حَدٌّ لِمَسَافَةِ السَّفَرِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهِ الْقَصْرُ ^(٤). وَلَا لِمُدَّةِ

^(٣) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَأَتَى الْمُرْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ. (رواه مسلم وغيره عن جابر)

^(١) قَالَ تَعَالَى: وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا (النساء: ١٠١)

^(٢) لِمَوَاضِيئِهِ ﷺ عَلَيْهِ إِذْ مَا سَفَرِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَصَرَ فِيهِ وَقَصَرَ مِنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ.

^(٣) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَصْرِ: صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ. (رواه مسلم عن عمر)

السَّفَرِ، فَمَا دَامَ الْمَرْءُ يُسَمَّى مُسَافِرًا فِي الْعُرْفِ فَلَهُ قَصْرُ
الصَّلَاةِ^(١).

تمرينات الفصل السادس

١. ما الجمع؟ وما الصلوات التي تجمع؟
٢. ما جمع التقديم؟
٣. ما جمع التأخير؟
٤. هل يجوز الجمع بين صلاتي العشاء والصبح؟
٥. ما أسباب جواز الجمع؟

(٤) وعند الشافعية لا يجوز القصر إلا في مسيرة يومين بالمشي على الأقدام. وهي

ستة عشر فرسخا أو ٨٩ كيلومترا. (راجع المذهب: ١٠٢)

(١) عن ابن عباس قال: لما فتح النبي ﷺ مكة أقام فيها تسع عشرة، يُصلِّي ركعتين. (رواه أحمد والبخاري) وأقام النبي ﷺ بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة. (رواه أحمد عن جابر) وأن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة. (رواه البيهقي)

٦. ما حكم الجمع في السفر؟
٧. كم إقامة يشرع فيه الجمع؟
٨. ما الصلوات التي تقصر؟
٩. هل يجوز قصر صلاة المغرب؟
١٠. ما حكم قصر الصلاة في السفر؟
١١. هل يتقيد جواز القصر في السفر بوجود خوف فتنة الكفار؟
١٢. ما حد مسافة السفر التي يجوز فيها القصر؟
١٣. كم مدة السفر التي يجوز فيها القصر؟

الْفَصْلُ السَّابِعُ

فِي صَلَاةِ شِدَّةِ الْخَوْفِ وَصَلَاةِ الْمَرِيضِ وَالصَّلَاةِ
فِي السَّفِينَةِ وَالْقَاطِرَةِ وَالسَّيَّارَةِ وَالطَّائِرَةِ

وَفِيهِ ثَلَاثُ مَوَادٍّ:

الْمَادَّةُ الْأُولَى: فِي صَلَاةِ شِدَّةِ الْخَوْفِ

إِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ مِنْ نَحْوِ عَدُوٍّ أَوْ زَلْزَالٍ أَوْ نَحْوِهِمَا صَلَّى الْمُصَلِّي حَسَبَ اسْتَطَاعَتِهِ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِهَا يَوْمِيٌّ بِإِتْقَالَاتِهِ، وَيَسْقُطُ مَا عَجَزَ عَنْهُ مِنَ الْأَرْكَانِ ^(١).

الْمَادَّةُ الثَّانِيَّةُ: فِي صَلَاةِ الْمَرِيضِ

تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَرِيضِ حَسَبَ اسْتَطَاعَتِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْقِيَامَ يُصَلِّي قَاعِدًا، وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ فَعَلَى جَنْبِهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ يُصَلِّي مُسْتَلْقِيًا وَلَا يَتْرُكُ الصَّلَاةَ بِحَالٍ مَا دَامَ عَقْلُهُ ثَابِتًا ^(٢).

^(١) وَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَقَالَ: فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِكُمْ أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِهَا، (رواه البخاري) وهو في مسلم من قول ابن عمر بلفظ: فَصَلَّ رَاكِبًا أَوْ قَائِمًا يَوْمِيٌّ إِيْمَاءً.

^(٢) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِكَ. (رواه الجماعة إلا مسلماً) وفي النسائي زيادة: فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا. لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا.

الْمَادَّةُ الثَّالِثَةُ: الصَّلَاةُ فِي السَّفِينَةِ وَالْقَاطِرَةِ وَالسَّيَّارَةِ وَالطَّائِرَةِ

تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي الْمَرَائِبِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الرُّكُوبُ
يَسْتَعْرِقُ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ. فَيُصَلِّي الرَّائِبُ عَلَى أَيَّةِ هَيْئَةٍ أَمَكَّنَتْهُ. وَمَعَ
أَنَّهُ فِي سَفَرٍ فَيَجُوزُ لَهُ مَعَ ذَلِكَ الْجُمُعُ وَالْقَصْرُ^(١).

تمرينات الفصل السابع

١. ما كيفية الصلاة عند شدة الخوف ؟
٢. هل تصحُّ مع عدم استقبال القبلة إن اضطرَّ إلى ذلك ؟
٣. هل تصح صلاة المريض إذا لم يستطع الصلاة إلا على جنبه ؟
٤. هل تصح صلاة راكب الطائرة إذا لم يتمكن من السجود على
النحو المعتاد ؟
٥. هل يجوز له مع ذلك الجمع ؟ لماذا ؟

(١) قال تعالى: يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ (البقرة: ١٨) وَسُئِلَ النَّبِيُّ
ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ: صَلِّ قَائِمًا إِلَّا أَنْ تَخَافَ الْغَرَقَ. (رواه
الدارقطني والحاكم عن ابن عمر)

الْفَصْلُ الثَّامِنُ

فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ وَسُجُودِ الشُّكْرِ

وَفِيهِ ثَلَاثُ مَوَادَّ:

الْمَادَّةُ الْأُولَى: مَشْرُوعِيَّةُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ

- ١- سُجُودُ التَّلَاوَةِ هُوَ السُّجُودُ لِقِرَاءَةِ آيَةٍ سَجْدَةٍ أَوْ لِسَمَاعِهَا.
- ٢- يُسَنُّ سُجُودُ التَّلَاوَةِ لِلْقَارِئِ وَلِلْسَامِعِ، دَاخِلَ الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجَهَا. وَلَا يَسْجُدُ الْمَأْمُومُ إِلَّا إِذَا سَجَدَ الْإِمَامُ، فَيَسْجُدُ مَعَهُ. فَإِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ.
- ٣- لِسُجُودِ التَّلَاوَةِ تَكْبِيرَةٌ عِنْدَ السُّجُودِ وَتَكْبِيرَةٌ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ بِغَيْرِ تَسْلِيمٍ^(١).
- ٤- ذِكْرُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ: سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ

(١) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا. (رواه أبو داود عن ابن عمر)

وَبَصَرُهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ ^(١).

الْمَادَّةُ الثَّانِيَّةُ: مَوَاضِعُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ.

مَوَاضِعُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ فِي الْقُرْآنِ خَمْسَةٌ عَشَرَ مَوْضِعًا ^(٢).
أَذْكُرُهَا فِيَمَا يَلِي.

- ١- وَلَهُ يَسْجُدُونَ. (الأعراف: ٢٠٦)
- ٢- بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ. (الرعد: ١٥)
- ٣- يَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ. (النحل: ٥٠)
- ٤- وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا. (الإسراء: ١٠٩)
- ٥- خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا. (مريم: ٥٨)
- ٦- إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ. (الحج: ١٨)
- ٧- وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. (الحج: ٧٧)
- ٨- وَزَادَهُمْ نُفُورًا. (الفرقان: ٦٠)
- ٩- رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ. (النمل: ٢٦)

^(١) رواه الخمسة إلا ابن ماجه.

^(٢) عن عمرو بن العاص: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ. (رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم)

١٠- وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ. (السجدة: ١٥)

١١- وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ. (ص: ٢٤)

١٢- وَهُمْ لَا يَسْتَمُونَ. (فصلت: ٣٨)

١٣- فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا. (النجم: ٦٢)

١٤- لَا يَسْجُدُونَ. (الانشقاق: ٢١)

١٥- وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ. (العلق: ١٩)

الْمَادَّةُ الثَّالِثَةُ: فِي سُجُودِ الشُّكْرِ

١- سُجُودُ الشُّكْرِ سَجْدَةٌ خَارِجَ الصَّلَاةِ.

٢- تُشْرَعُ سَجْدَةُ الشُّكْرِ لِحُدُوثِ نِعْمَةٍ أَوْ لِزَوَالِ نِقْمَةٍ^(١).

٣- يُؤَدَّى مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ^(٢).

٤- لَا يُشْتَرِطُ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ الْوُضُوءُ لِعَدَمِ وُرُودِ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ.

(١) عن أبي بكرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا آتَاهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ أَوْ بُشِّرَ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا لِلَّهِ شُكْرًا. (رواه الخمسة إلا النسائي).

(٢) لما رواه أحمد عن عبد الرحمن بن عوف من فعل النبي ﷺ

تمرينات الفصل الثامن

١. ما سجود التلاوة ؟
٢. من الذى يسن له سجود التلاوة ؟
٣. هل يسجد المأموم إذا سمع من قراءة إمامه آية السجدة ؟
٤. أين موضع تكبيرة سجود التلاوة ؟
٥. ما ذكر سجود التلاوة ؟
٦. كم مواضع سجود التلاوة في القرآن ؟
٧. هل يؤدي سجود التلاوة داخل الصلاة ؟
٨. أية مناسبة يؤدي لها سجود الشكر ؟
٩. هل يشترط له استقبال القبلة ؟
١٠. وهل يشترط له الوضوء ؟

الْفَصْلُ الثَّاسِعُ

فِي الْجَنَائِزِ

وَفِيهِ خَمْسُ مَوَادَّ:

الْمَادَّةُ الْأُولَى: مَا يَنْبَغِي مُرَاعَاتُهُ لِلْمَيِّتِ

- ١- يُسَنُّ تَلْقِيْنَ الْمُحْتَضَرِّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ^(١).
- ٢- تَسْجِيْتُهُ إِذَا مَاتَ سِتْرًا لِصُورَتِهِ الْمُتَعَيَّرَةِ ^(٢).
- ٣- الْمُبَادَرَةُ بِتَجْهِيزِهِ مَتَى تَحَقَّقَ مَوْتُهُ ^(٣).
- ٤- اجْتِنَابُ النَّيَاحَةِ لَهُ، وَهِيَ الصُّرَاحُ وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِالْبُكَاءِ ^(٤).

(١) قال رسول الله ﷺ: لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. (رواه مسلم وأبو داود والترمذى عن أبي سعيد الخدري). وقال رسول الله ﷺ: مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ. (رواه أبو داود عن معاذ بن جبل)

(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُؤْفَى سُجِّي بِرُءُوسِهِ. (رواه البخاري ومسلم عن عائشة)

(٣) عن علي أن النبي ﷺ قال له: يَا عَلِيُّ، ثَلَاثٌ لَا تُؤَخَّرُهَا: الصَّلَاةُ إِذَا أَتَتْ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيِّمُ إِذَا وَجَدَتْ كُفْرًا. (رواه أحمد والترمذى)

- ٥- عَدَمُ إِعْدَادِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ لِمَنْ جَاءُوا لِتَعْزِيَةِ أَهْلِ الْمَيِّتِ فِي بَيْتِهِ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ عَدُّوا ذَلِكَ مِنَ النَّيَاحَةِ ^(١).
- ٦- يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَجْهِيزُ الْمَيِّتِ وَجُوبَ كِفَايَةٍ، إِذَا قَامَ بِهِ بَعْضُهُمْ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ. وَتَجْهِيزُهُ هُوَ: تَغْسِيلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ.

الْمَادَّةُ الثَّانِيَةُ: فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ

- ١- يُغْسَلُ الْمَيِّتُ الْمُسْلِمُ. سَوَاءً كَانَ جَسَدُهُ كَامِلًا أَوْ كَانَ بَعْضُهُ.
- ٢- يَغْسَلُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ. وَيَجُوزُ غَسْلُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ الْآخَرَ.
- ٣- الْوَاجِبُ فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ تَعْمِيمُ جَسَدِهِ بِالْمَاءِ. وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ مَا يَأْتِي:
- يُوضَعُ الْمَيِّتُ عَلَى مَوْضِعٍ مُرْتَفِعٍ مِنْ نَحْوِ سَرِيرٍ.
- يُوضَعُ عَلَيْهِ سَاتِرٌ يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَبِيًّا.

(٤) عن أم عطية: أخذ علينا رسول الله ﷺ أن لا ننوح. (رواه البخاري ومسلم)

(١) رواه أحمد وابن ماجه.

- يَتَوَلَّى غَسْلَهُ أَمِينٌ صَالِحٌ لَا يَنْشُرُ مَا يَظْهَرُ لَهُ مِنَ الْمَيِّتِ مِنْ شَرٍّ.

- لَا يَحْضُرُ غَسْلَهُ إِلَّا مَنْ تَدْعُو الْحَاجَّةُ إِلَى حُضُورِهِ.

- ثُمَّ يَبْدَأُ فَيُعْصِرُ بَطْنَهُ بِرَفْقٍ لِإِخْرَاجِ مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ فِيهِ.

- يُزَالُ مَا عَلَى بَدَنِ الْمَيِّتِ مِنَ النَّجَاسَةِ.

- تُلْفُ عَلَى يَدِ الْغَاسِلِ حِرْقَةٌ يَمْسَحُ بِهَا عَوْرَةَ الْمَيِّتِ.

- يُبْدَأُ بِغَسْلِ مَيَامِينِهِ وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ.

- إِنْ كَانَتْ مُسْلِمَةً نُقِصَتْ صَفَائِرُ شَعْرِهَا إِنْ كَانَتْ لَهَا، ثُمَّ أُعِيدَتْ.

- ثُمَّ يُغْسَلُ سَائِرُ جَسَدِهِ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ بِمَاءٍ بَعْضُهَا بِصَابُونٍ.

- ثُمَّ يُجْعَلُ فِي آخِرِ الْغَسْلَةِ بِشْيٍ مِنْ كَافُورٍ^(١).

(١) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُؤْفِتُ ابْنَتُهُ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ.
(رواه البخاري ومسلم عن أم عطية)

الْمَادَّةُ الثَّالِثَةُ: فِي تَكْفِينِ الْمَيِّتِ

- يَجِبُ تَكْفِينُ الْمَيِّتِ بَعْدَ غَسْلِهِ بِمَا يَسْتُرُ سَائِرَ جَسَدِهِ.
وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ مَا يَأْتِي:
- كَوْنُ الْكَفَنِ حَسَنًا نَظِيفًا.
- كَوْنُهُ أَبْيَضَ.
- كَوْنُهُ ثَلَاثَةَ لَفَائِفَ ^(١).
- تَحْنِيطُ الْمَيِّتِ بِالْحُنُوطِ الْمَعْرُوفِ ^(٢).
- عَدَمُ الْمُعَالَاةِ فِي الْكَفَنِ ^(٣). لِأَنَّهَا مِنَ الْإِسْرَافِ.

الْمَادَّةُ الرَّابِعَةُ: فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ

- أ- ١. يُشْتَرَطُ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ مَا يُشْتَرَطُ فِي سَائِرِ الصَّلَاةِ.
٢. وَيُشْتَرَطُ مَعَ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ بَعْدَ كَمَالِ غَسْلِ الْمَيِّتِ

^(١) كَفَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ أَنْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. (رواه البخاري ومسلم عن عائشة)

^(٢) كَانَ عِنْدَ عَلِيٍّ حَنُوطُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَوْصَى أَنْ يُحْتَطَّ بِهِ. (رواه البيهقي عن أبي وائل)

^(٣) قَالَ تَعَالَى: وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ. (الأنعام: ١٤١)

وَتَكْفِيهِ.

٣. وَتَوْضُعُ الْجَنَازَةِ أَمَامَ الْمُصَلِّينَ.

ب- وَأَرْكَانُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ:

١. النِّيَّةُ، لِمَا مَرَّ فِي التِّيَّاتِ.

٢. الْقِيَامُ، لِمَا مَرَّ فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ.

٣. أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ ^(١).

٤. قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ. لِمَا مَرَّ فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ.

٥. الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ - وَصِيغَتُهَا مَا مَرَّ فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ.

٦. الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ. وَسَيَأْتِي بَعْضُ صِيغِهَا.

٧. السَّلَامُ. وَصِيغَتُهُ مَا مَرَّ فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ ^(٢).

^(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا. (رواه البخاري ومسلم عن

جابر)

^(٢) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يُكَبَّرَ الْإِمَامُ ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى سِرًّا فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيُخْلِصُ الدُّعَاءَ لِلْجَنَازَةِ فِي التَّكْبِيرَاتِ، وَلَا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ، ثُمَّ يُسَلِّمُ سِرًّا فِي نَفْسِهِ. (رواه الشافعي في

مسنده)

ج- وَأَذْكُرُ مِنْ صَبِيغِ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ مَا يَلِي:

١. اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَاَرْحَمْهُ وَاَعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ وَاَكْرِمْ نُزْلَهُ وَوَسِّعْ
مُدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلَجٍ وَبَرْدٍ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا
يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ
وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَفِيهِ فِتْنَةٌ
الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ^(١).

٢. اَللّٰهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمْتِكَ. كَانَ يَشْهَدُ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ.
اَللّٰهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا
فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ. اَللّٰهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَقْتِمْ بَعْدَهُ
^(٢).

د- وَيَقُومُ الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ عِنْدَ رَأْسِ جَنَازَةِ الرَّجُلِ وَوَسْطِ

^(١) رواه مسلم عن عوف بن مالك.

^(٢) رواه مالك عن أبي هريرة.

تمرينات الفصل التاسع

- ١- لماذا يسجى الميت قبل غسله ؟
- ٢- ما حكم المبادرة بتجهيزه ؟
- ٣- ما النياحة ؟ وما حكمها ؟
- ٤- هل يجوز إعداد الطعام والشراب للحاضرين لبيت الميت ؟
- ٥- ما حكم تجهيز الميت ؟
- ٦- كيف إذا لم يوجد من الميت إلا رأسه، هل يغسل ؟
- ٧- هل يجوز أن يغسل الرجل ميتة المرأة ؟
- ٨- هل يجوز للمرأة أن تغسل ميتة زوجها ؟
- ٩- ما الواجب في غسل الميت ؟
- ١٠- هل يسن وضع الستر على عورة الميت المغسول ؟

(١) أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ. فَلَمَّا رُفِعَتْ أُتِيَ بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ فَصَلَّى عَلَيْهَا فَقَامَ وَسَطَهَا. (رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وأبو داود)

- ١١- من الذى يسن أن يتولى غسل الميت ؟
- ١٢- كم مرة يستحب أن يغسل جسد الميت ؟
- ١٣- أية غسلة يسن أن يجعل فيها شيء من كافور ؟
- ١٤- ما الواجب في غسل الميت ؟
- ١٥- بم يستحب أن يكفن الميت ؟
- ١٦- لماذا ينهى عن المغالاة في كفن الميت ؟
- ١٧- ما يشترط في صلاة الجنازة ؟
- ١٨- هل يجوز الصلاة على الميت الذى لم يكفن ؟
- ١٩- أين توضع الجنازة في صلاة الجنازة ؟
- ٢٠- ما أركان صلاة الجنازة ؟
- ٢١- ما دعاء صلاة الجنازة ؟
- ٢٢- أين يقوم الإمام في صلاة الجنازة ؟

الْبَابُ الثَّالِثُ: فِي الصَّوْمِ

وَفِيهِ أَرْبَعَةُ فُصُولٍ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

فِي مَشْرُوعِيَّتِهِ وَأَرْكَانِهِ وَسُنَنِهِ

وَفِيهِ ثَلَاثُ مَوَادَّ:

الْمَادَّةُ الْأُولَى: الدَّلِيلُ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ

قَالَ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا
كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (البقرة: ١٨٣). وَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ - فِي بَيَانِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ: وَصَوْمُ رَمَضَانَ. (رواه البخاري
ومسلم)

الْمَادَّةُ الثَّانِيَّةُ: مَعْنَاهُ

- ١- الصَّوْمُ أَوْ الصَّيَامُ لُغَةً مُطْلَقٌ الْإِمْسَاكُ.
- ٢- وَشَرْعًا: الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

الْمَادَّةُ الثَّالِثَةُ: فِي حُكْمِهِ

- أ- وَالصَّيَامُ أَنْوَاعٌ مِنْهَا مَا هُوَ فَرَضٌ وَهُوَ:
 - ١- صَوْمُ رَمَضَانَ.
 - ٢- صَوْمُ الْكَفَّارَةِ.
 - ٣- صَوْمُ النَّذْرِ.
- ب- وَمِنْهَا مَا هُوَ سُنَّةٌ وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ.
- ج- وَمِنْهَا مَا هُوَ مَمْنُوعٌ لِعَدَمِ مَشْرُوعِيَّتِهِ، وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ.

تمارين الفصل الأول

- ١- ما الدليل على مشروعية الصوم؟

- ٢- ما معنى الصوم شرعا؟
- ٣- ما الصيام المفروض؟
- ٤- هل من الصيام ما هو ممنوع؟

الفصل الثاني

في شروطه وأركانه وسننه

وفيه أربع مواد:

المادة الأولى: شروط وجوبه

- ١- الإسلام.
- ٢- البلوغ والعقل، لما مرّ في باب الصلاة.
- ٣- النقاء من الحيض والتفليس.
- ٤- القدرة على الصوم، لما سيأتي بيانه.

الْمَادَّةُ الثَّانِيَّةُ: فِي شُرُوطِ صِحَّتِهِ

- ١- الْإِسْلَامُ.
- ٢- التَّمْيِيزُ. فَيَصِحُّ الصَّوْمُ مِنْ مُمَيِّزٍ لَمْ يَبْلُغْ.
- ٣- التَّقَاءُ مِنَ الْحَيْضِ وَالتَّقَاسِ.
- ٤- عَدَمُ الْمَوَانِعِ.

الْمَادَّةُ الثَّالِثَةُ: أَرْكَائُهُ

لِلصَّيَامِ رُكْنَانِ:

- ١- نِيَّةُ الصَّوْمِ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِهِ، لِمَا مَرَّ فِي النَّيَّاتِ وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْعَزْمُ عَلَى الصَّوْمِ قَبْلَ الْفَجْرِ فِي الْفَرَضِ^(١).
- أَمَّا فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ فَتُجْزِئُ النِّيَّةُ فِي النَّهَارِ مَا لَمْ يُصَبْ مُفْطِرًا^(٢).
- ٢- الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ

(١) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ لَمْ يُجْمَعْ الصَّوْمُ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ. (رواه

أحمد وأصحاب السنن)

(٢) قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قَالَتْ

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ. قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ. (رواه مسلم وأبو داود)

الشَّمْسُ (١).

الْمَادَّةُ الرَّابِعَةُ: سُنُّهُ

- ١- تَعَجِيلُ الْإِفْطَارِ بَعْدَ تَحَقُّقِ غُرُوبِ الشَّمْسِ (٢).
- ٢- كَوْنُ الْفِطْرِ عَلَى طَعَامٍ حُلُوٍّ أَوْ عَلَى مَاءٍ عَذْبٍ (٣).
- ٣- الدُّعَاءُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ. وَمِنْ صَيِّغِهَا:
اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ. ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ
الْعُرُوقُ وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٤).

(١) قال الله تعالى: فَالْتَنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ. (البقرة: ١٨٧)

(٢) قال النبي ﷺ: لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ. (رواه البخاري ومسلم)

(٣) كان النبي ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى تَمْرَاتٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ. (رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن أنس)

(٤) رواه أبو داود والنسائي والدارقطني والحاكم عن ابن عمر.

- ٤- التَّسْحُرُ. وَهُوَ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَقْتَ السَّحَرِ^(١).
- ٥- تَأْخِيرُ السَّحُورِ إِلَى مَا قُبِيلَ الْفَجْرِ^(٢).
- ٦- الْكَفُّ عَنِ الْمُشَاتِمَةِ وَالْكَذِبِ وَالْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَفُحْشِ الْكَلَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَنَافَى مَعَ غَايَةِ الصَّوْمِ وَهِيَ تَقْوَى اللَّهِ تعالى^(٣).

تمرينات الفصل الثاني

- ١- ما شروط وجوب الصوم؟
- ٢- هل يجب الصوم على المجنون؟
- ٣- ما شروط صحة الصوم؟

(١) قال النبي ﷺ: تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكََةً. (رواه الجماعة إلا أبا داود)

(٢) عن زيد بن ثابت: أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ تَسْحُرِهِ ﷺ وَدُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً. (رواه البخاري ومسلم)

(٣) قال النبي ﷺ: رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صَوْمِهِ إِلَّا الْجُوعُ. (رواه النسائي وابن ماجه والحاكم)

- ٤- هل يصح صوم المميز الذي لم يبلغ؟
- ٥- هل يجوز نية صوم رمضان بعد الفجر؟ لماذا؟
- ٦- ما سنن الصوم؟
- ٧- ما صيغة دعاء الإفطار؟
- ٨- ما الذي يتنافى مع غاية الصوم؟

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

فِي مُبْطَلَاتِ الصَّوْمِ وَمَا يُبَاحُ لِلصَّائِمِ

وَفِيهِ مَادَّتَانِ

الْمَادَّةُ الْأُولَى: مُبْطَلَاتُ الصَّوْمِ

مُبْطَلَاتُ الصَّوْمِ مَا يَأْتِي:

١ و ٢- الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ عَمْدًا. فَإِنْ أَكَلَ الصَّائِمُ نَاسِيًا فَلَا يَبْطُلُ

صَوْمُهُ^(١).

٣- الِاسْتِيقَاءُ. وَهُوَ الْقِيُّ عَمْدًا. أَمَّا إِذَا غَلَبَهُ الْقِيُّ فَلَا يُبْطَلُ صَوْمُهُ^(٢).

٤- الْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ^(٣).

٥- الْجَمَاعُ. وَيَجِبُ بِالْجَمَاعِ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ الْكَفَّارَةُ. أَمَّا الْجَمَاعُ فِي لَيْلَةِ رَمَضَانَ فَلَا يُبْطَلُ الصَّوْمُ^(٤).

الْمَادَّةُ الثَّانِيَّةُ: مَا يُبَاحُ لِلصَّائِمِ

يُبَاحُ لِلصَّائِمِ مَا يَأْتِي:

١- التَّبَرُّدُ بِالْمَاءِ بِصَبِّهِ عَلَى الْبَدَنِ أَوْ الْإِنْعِمَاسِ فِيهِ مِنَ الْعَطْسِ أَوْ

(١) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ. فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ. (رواه الجماعة عن أبي هريرة)

(٢) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيُّْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ. (رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان والدارقطني والحاكم)

(٣) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَلَيْسَتْ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ. (رواه البخاري)

(٤) قَالَ تَعَالَى: أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ. (البقرة: ١٨٧)

الْحَرِّ^(١).

٢- مُدَاعَبَةُ امْرَأَتِهِ بِنَحْوِ قُبْلَةٍ أَوْ غَيْرِهَا إِذَا تَمَلَّكَ نَفْسَهُ^(٢).

٣- الْإِكْتِحَالُ وَالْقُظْرَةُ فِي الْعَيْنِ^(٣).

٤- الْحُقْنَةُ لِلتَّداوِي. وَهُوَ إِدْخَالُ الدَّوَاءِ بِالْإِبْرَةِ فِي الْعُرُوقِ أَوْ تَحْتَ الْجِلْدِ. لِأَنَّهُ لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ اسْمُ الشُّرْبِ وَلَا الْأَكْلِ.

٥- إِدْخَالُ نَحْوِ الْأُنْمِلَةِ فِي الْأُذُنَيْنِ أَوْ الْمَنْخَرَيْنِ.

٦- اسْتِعْمَالُ مَعْجُونِ الْأَسْتَنِ.

٧- الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ أَوْ الْحَيْضِ أَوْ النَّفَاسِ، إِذَا حَدَثَ مَا يُوجِبُهُ قَبْلَ الْفَجْرِ^(٤).

(١) قَالَ بَعْضُ اصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ

وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطْسِ أَوْ الْحَرِّ. (رواه أحمد ومالك وأبو داود)

(٢) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ.

وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزِيهِ. (رواه البخاري ومسلم)

(٣) رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

(٤) عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ،

ثُمَّ يَصُومُ رَمَضَانَ. (رواه البخاري ومسلم)

تمرينات الفصل الثالث

- ١- هل يبطل صوم الصائم إذا شرب ناسيا ؟
- ٢- هل يصح صوم الحائض ؟
- ٣- هل يصح صوم الصائم إذا جامع امرأته في الليل ؟
- ٤- هل يبطل صوم من عانق امرأته ؟
- ٥- هل يبطل صوم من يتداوى بالقطرة في عينيه ؟
- ٦- هل يبطل صوم من انغمس في الماء ؟

الْفَصْلُ الرَّابِعُ

فِي صَوْمِ رَمَضَانَ

وَفِيهِ أَرْبَعُ مَوَاقِدَ:

المادة الأولى: دليل وجوبه

قَالَ تَعَالَى: شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى
لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ
فَلْيَصُمْهُ. (البقرة: ١٨٥) وَقَالَ النَّبِيُّ -: صُومُوا لِرُؤُوسِهِ وَأَفْطِرُوا
لِرُؤُوسِهِ. (رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة)
يَعْنِي: يَحِبُّ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ. وَابْتَدَأَ بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ وَأَنْتَهَى بِرُؤْيَةِ
هِلَالِ شَوَالٍ.

المادة الثانية: في معرفة أول رمضان وآخره

- ١- يَحِبُّ الصَّوْمُ بِمَعْرِفَةِ دُخُولِ رَمَضَانَ، وَيَحِبُّ انْتِهَاءُ الصَّوْمِ
بِمَعْرِفَةِ دُخُولِ شَوَالٍ.
- ٢- وَيُمْكِنُ مَعْرِفَةَ دُخُولِ رَمَضَانَ وَدُخُولِ شَوَالٍ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ
أُمُورٍ:
 - أ- بِرُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ وَرُؤْيَةِ هِلَالِ شَوَالٍ^(١).
 - ب- بِكَمَالِ الشَّهْرِ الَّذِي قَبْلَهُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا^(٢).

(١) لحديث أبي هريرة المذكور في المادة الأولى.

ج- بِطَرِيقَةٍ حِسَابِيَّةٍ^(١).

الْمَادَّةُ الثَّالِثَةُ: كَفَّارَةُ الْجَمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ

١- يَجِبُ عَلَى مَنْ بَطَلَ صَوْمُهُ بِالْجَمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ.

٢- وَكَفَّارَتُهُ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَأِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ^(٢).

(٢) لتمام حديث أبي هريرة المتقدم: فَإِنْ غُبِنَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

(١) قال تعالى: هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ. (البقرة: ٥) ولأننا استعملنا نفس الطريقة لمعرفة طلوع الفجر كل يوم ولمعرفة غروب الشمس للإفطار. فلا مانع من استعمالها لمعرفة أول رمضان وأول شوال.

(٢) عن أبي هريرة قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: وَمَا أَهْلَكَكَ؟ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لَا. قَالَ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ:

الْمَادَّةُ الرَّابِعَةُ: مَنْ يُبَاحُ لَهُ الْفِطْرُ وَمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ

- أ- يُبَاحُ الْفِطْرُ لِلْمَرِيضِ وَلِلْمُسَافِرِ. وَيَجِبُ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ^(١).
- ب- وَيُبَاحُ الْفِطْرُ مَعَ وُجُوبِ الْفِدْيَةِ مِنْ دُونِ قَضَاءِ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعَةِ وَالْمَرِيضِ الَّذِي لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ^(٢). وَالْفِدْيَةُ إِطْعَامُ مَدَّةٍ طَعَامٍ لِمَسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ لَا يَصُومُهُ. وَالْمُدُّ مِكْيَالٌ يَسَعُ ثَمَانِيَةَ عَشْرَاتٍ لِثَرٍ.

هَلْ تَحِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟ قَالَ: لَا. ثُمَّ جَلَسَ. فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ. قَالَ: تَصَدَّقْ بِهَذَا. (رواه الجماعة)

- (١) قال تعالى: وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ. (البقرة: ١٨٥)
- (٢) عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ: وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فِدْيَةُ طَعَامٍ مَسْكِينٍ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ. هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا. فَلْيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا. (رواه البخاري)
- وقال ﷺ: إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ ... وَعَنِ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ. (رواه الترمذی) ويلحق بالشَّيْخِ الْكَبِيرِ الْمَرِيضُ الَّذِي لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ.

ج- وَيَجِبُ الْفِطْرُ عَلَى الْحَائِضِ وَالتُّفْسَاءِ. وَيَجِبُ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ^(١)

الْمَادَّةُ الْخَامِسَةُ: فِي فَضْلِ أَعْمَالِ الْبِرِّ فِي رَمَضَانَ

- وَرَدَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي فَضْلِ أَعْمَالِ الْبِرِّ فِي رَمَضَانَ. مِنْهَا:
- ١- فِي تَفْطِيرِ الصَّائِمِينَ: قَالَ النَّبِيُّ -: مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا فَلَهُ أَجْرُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ. (رواه أحمد والترمذي)
 - ٢- فِي الْجُودِ: كَانَ - أَجُودَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ وَكَانَ أَجُودَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ. (رواه البخاري).
 - ٣- فِي قِيَامِ لَيْلَى رَمَضَانَ: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. (رواه الجماعة)
 - ٤- فِي مُدَارَسَةِ الْقُرْآنِ: كَانَ - يَلْقَاهُ (جبريل) فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ. (رواه البخاري).
 - ٥- فِي الْإِعْتِكَافِ، وَهُوَ مُلَازِمَةُ الْمَسْجِدِ لِلْعِبَادَةِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ

(١) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ. (رواه البخاري ومسلم)

رَمَضَانَ. (رواه البخاري ومسلم)

تمريعات الفصل الرابع

- ١- ما دليل وجوب صيام رمضان ؟
- ٢- متى ابتداء صوم رمضان ؟ ومتى انتهى ؟
- ٣- بم يعرف دخول رمضان ؟
- ٤- هل يجوز معرفة أول رمضان بطريقة حسابية ؟
- ٥- بم نعرف طلوع الفجر الصادق، برأي العين أم بطريقة حسابية ؟
- ٦- ما كفارة الجماع في نهار رمضان ؟
- ٧- من الذى يباح له الفطر في رمضان ؟
- ٨- من الذى يجب عليه الفطر في رمضان ؟
- ٩- هل يجب القضاء على من ترك الصوم لسفر ؟
- ١٠- على من تجب الكفارة لترك الصوم ؟
- ١١- ما فدية الصوم ؟
- ١٢- ما المٌدُّ ؟

- ١٣- هل يجب على النفساء قضاء ما تركته من الصيام ؟
١٤- ما الدليل على فضل تفتير الصائمين ؟
١٥- ما الدليل على فضل الجود في رمضان ؟
١٦- ما الدليل على فضل قيام لياى رمضان ؟
١٧- ما الاعتكاف ؟ وما دليل مشروعيته ؟

الفصل الخامس

في الأيام التي يُستحبُّ صومُها والأيام التي يحرمُ صومُها

وفيه أربع مواد:

المادة الأولى: في الأيام التي يُستحبُّ صومُها في الأسبوع

واليوم الذي يُستحبُّ صومُه في الأسبوع يومان. وهما:

١- يوم الإثنين.

٢- يَوْمُ الْخَمِيسِ ^(١).

الْمَادَّةُ الثَّانِيَةُ: فِي الْأَيَّامِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ صَوْمُهَا فِي الشَّهْرِ.

الْأَيَّامُ الَّتِي يُسْتَحَبُّ صَوْمُهَا فِي الشَّهْرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ. وَهِيَ:

١- الْيَوْمُ الثَّالِثُ عَشَرَ.

٢- الْيَوْمُ الرَّابِعُ عَشَرَ.

٣- الْيَوْمُ الْخَامِسُ عَشَرَ ^(٢).

الْمَادَّةُ الثَّالِثَةُ: فِي الْأَيَّامِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ صَوْمُهَا فِي السَّنَةِ

١- سِتَّةُ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ. وَيَجُوزُ أَدَاؤها مُتَتَابِعَةً أَوْ غَيْرَ مُتَتَابِعَةٍ ^(٣).

(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ. فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّ الْأَعْمَالَ تُعْرَضُ كُلُّ إِثْنَيْنٍ وَخَمِيسٍ. فَيَغْفِرُ اللَّهُ لِكُلِّ مَسْلَمٍ وَلِكُلِّ مُؤْمِنٍ إِلَّا الْمُتَهَاجِرِينَ، فَيَقُولُ: أَخَّرَهُمَا. (رواه أحمد بسند صحيح عن أبي هريرة)

(٢) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْبَيْضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ. وَقَالَ: هِيَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ. (رواه النسائي)

- ٢- يَوْمُ عَرَفَةَ، وَهُوَ الْيَوْمُ التَّاسِعُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.
- ٣- يَوْمُ عَاشُورَاءَ. وَهُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنْ مُحَرَّمٍ ^(١).

الْمَادَّةُ الرَّابِعَةُ: الْأَيَّامُ الَّتِي يَحْرَمُ صَوْمُهَا

وَيَحْرَمُ الصَّوْمُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ:

- ١- يَوْمُ الْعِيدَيْنِ، عِيدُ الْفِطْرِ وَعِيدُ الْأَضْحَى ^(٢).
- ٢- أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ عِيدِ الْأَضْحَى ^(٣).
- ٣- أَيَّامُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، لِمَا مَرَّ.

^(٣) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ فَكَانَتْ صَامَ

الدَّهْرَ. (رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي عن أبي أيوب الأنصاري)

^(١) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ سِتِّينَ مَاضِيَةً وَمُسْتَقْبَلَةً وَصَوْمُ

يَوْمِ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ سَنَةً مَاضِيَةً. (رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي)

^(٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ، يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ. (رواه

البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري)

^(٣) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ. (رواه مسلم)

تمرينات الفصل الخامس

- ١- ما الأيام التي يستحب صومها؟
- ٢- ما أيام التشريق؟
- ٣- ما أيام البيض؟
- ٤- ما الأيام التي يحرم صومها؟

المراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- صحيح البخاري.
- ٣- صحيح مسلم.
- ٤- تفسير القرآن الحكيم المعروف بتفسير المنار تأليف الشيخ محمد رشيد رضا.
- ٥- محاسن التأويل المعروف بتفسير القاسمي تأليف الشيخ محمد جمال الدين القاسمي.
- ٦- تفسير المراغي تأليف الأستاذ الكبير أحمد مصطفى المراغي.
- ٧- تفسير القرآن العظيم للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير.
- ٨- صفوة التفاسير تأليف الأستاذ محمد علي الصابوني.
- ٩- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي.
- ١٠- نيل المرام للشيخ محمد صديق حسن خان.
- ١١- تفسير آيات الأحكام للأستاذ محمد علي الصابوني.
- ١٢- نيل الأوطار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني.
- ١٣- سبل السلام للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني.

- ١٤- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للشيخ محمد ناصر الدين الألبانى.
- ١٥- زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام ابن قيم الجوزية.
- ١٦- المحلى للإمام ابن محمد على بن محمد بن سعيد بن حزم.
- ١٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد تأليف ابن رشد الحفيد.
- ١٨- كتاب الفقه على المذاهب الأربعة تأليف الشيخ عبد الرحمن الجزيرى.
- ١٩- الفقه الإسلامى وأدلته تأليف الدكتور وهبة الزحيلي.
- ٢٠- فقه السنة تأليف الأستاذ السيد سابق.
- ٢١- الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمد شلتوت.
- ٢٢- منهاج المسلم تأليف الشيخ أبو بكر جابر الجزائري.
- ٢٣- كتاب الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعى.
- ٢٤- المغنى لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة.
- ٢٥- المذهب تأليف الشيخ ابن إسحق بن علي بن يوسف الفيروز أبادى.
- ٢٦- المعين المبين للشيخ عبد الحميد حكيم.
- ٢٧- يسألونك في الدين والحياة تأليف الدكتور أحمد الشرباصى.
- ٢٨- الفتاوى للشيخ محمد شلتوت.

- ٢٩- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار تأليف الإمام تقي الدين
أبي بكر بن محمد الحصني الدمشقي.
- ٣٠- أحكام الجنائز وبدعها للشيخ محمد ناصر الدين الألباني.
- ٣١- مقررات مجلس الترجيح للجمعية المحمدية.
- ٣٢- الأسئلة وأجوبتها (بالإندونيسية) للاستاذ أحمد حسن
بانجيل.
- ٣٣- كتاب الجنازة (بالإندونيسية) تأليف نجيح أحيّد.

فهرس الجزء الأول

الموضوع	الصفحة
تقديم الطبعة الثالثة	٣
تقديم الطبعة الثانية	٤
مقدمة	٥
كتاب العبادات	٧
الباب الأول: في الطهارة	٧
• الفصل الأول في بيان الطهارة	٧
▪ المادة الأولى: دليل مشروعيتها	٧
▪ المادة الثانية: معنى الطهارة وأنواعها	٨
▪ المادة الثالثة: ما يتطهر به	٨
▪ تمرينات الفصل الأول	١١
• الفصل الثاني في النجاسات	١٢
▪ المادة الأولى: معنى النجاسة	١٢
▪ المادة الثانية: الأعيان النجسة	١٢
▪ المادة الثالثة: كيفية تطهير النجاسات	١٣
▪ المادة الرابعة: أنواع النجاسات	١٣

الموضوع	الصفحة
■ تمرينات الفصل الثاني	١٥
● الفصل الثالث في قضاء الحاجة	١٦
■ وفيه مادة: آدابها	١٦
■ تمرينات الفصل الثالث	١٨
● الفصل الرابع في الختان	١٨
■ المادة الأولى: دليل مشروعية	١٨
■ المادة الثانية: معناه	١٩
■ المادة الثالثة: حكمه ووقت أدائه	١٩
■ تمرينات الفصل الرابع	١٩
● الفصل الخامس في الوضوء	٢٠
■ المادة الأولى: دليل مشروعيته	٢٠
■ المادة الثانية: معناه	٢٠
■ المادة الثالثة: شروط صحته	٢١
■ المادة الرابعة: فرائضه	٢١
■ المادة الخامسة: سننه	٢٢
■ المادة السادسة: نواقضه	٢٥
■ المادة السابعة: المسح على الخفين	٢٦

الموضوع	الصفحة
■ المادة الثامنة: ما يجب له الوضوء	٢٧
■ تمرينات الفصل الخامس	٢٨
● الفصل السادس في الغسل	٣٠
■ المادة الأولى: دليل مشروعيته	٣٠
■ المادة الثانية: معناه	٣١
■ المادة الثالثة: موجبات الغسل	٣١
■ المادة الرابعة: فرائضة	٣٢
■ المادة الخامسة: سننه	٣٢
■ المادة السادسة: الأغسال المسنونة	٣٣
■ المادة السابعة: ما يحرم بالجنابة	٣٥
■ تمرينات الفصل السادس	٣٦
● الفصل السابع في التيمم	٣٧
■ المادة الأولى: دليل مشروعيته	٣٧
■ المادة الثانية: معناه	٣٧
■ المادة الثالثة: الأعذار المبيحة له	٣٨
■ المادة الرابعة: فرائضه	٣٨
■ المادة الخامسة: سننه	٣٩

الموضوع الصفحة

- المادة السادسة: مبطلاته ٣٩
- المادة السابعة: التيمم كالوضوء ٣٩
- تمرينات الفصل السابع ٤٠
- الباب الثاني في الصلاة ٤١
- الفصل الأول مشروعيتها، معناه، حكمها ٤١
- المادة الأولى: دليل مشروعيتها ٤١
- المادة الثانية: معناها ٤٢
- المادة الثالثة: حكمها ٤٢
- تمرينات الفصل الأول ٤٣
- الفصل الثاني شروط الصلاة، فرائضها، سننها ٤٣
- المادة الأولى: شروط وجوبها ٤٣
- المادة الثانية: شروط صحتها ٤٤
- المادة الثالثة: فرائضها ٤٥
- المادة الرابعة: في التشهد الأول ٤٨
- المادة الخامسة: السجود للسهو ٤٨
- المادة السادسة: سنن الصلاة ٥٠
- المادة السابعة: الأذكار والأدعية بعد الصلاة ٥٦

الموضوع	الصفحة
■ المادّة الثامنة: في القنوت	٥٧
■ المادّة التاسعة: مبطلات الصلاة	٥٨
■ تمرينات الفصل الثانی	٥٩
● الفصل الثالث في الصلوات المفروضة والصلوات المسنونة	٦٢
■ المادّة الأولى: الصلوات المفروضة	٦٢
■ المادّة الثانية: أوقات الصلوات الخمس	٦٢
■ المادّة الثالثة: الأوقات التي ينهى عن الصلاة فيها ...	٦٣
■ المادّة الرابعة: عدد ركعات الصلوات الخمس	٦٥
■ المادّة الخامسة: الصلوات المسنونة	٦٥
■ المادّة السادسة: في صلاة العيدين	٦٨
■ المادّة السابعة: في صلاة الكسوفين	٧١
■ المادّة الثامنة: في صلاة الاستسقاء	٧٢
■ تمرينات الفصل الثالث	٧٣
● الفصل الرابع صلاة الجماعة	٧٥
■ المادّة الأولى: الأذان	٧٦
■ المادّة الثانية: الإقامة	٧٧
■ المادّة الثالثة: في أفضلية الصلاة جماعة	٧٨

الموضوع الصفحة

- المادة الرابعة: في الإمام ٧٩
- المادة الخامسة: موقف الإمام والمأموم ٨٠
- المادة السادسة: في المأموم ٨١
- تمرينات الفصل الرابع ٨٤
- الفصل الخامس في صلاة الجمعة ٨٥
- المادة الأولى: أنها فرض عين ٨٦
- المادة الثانية: كيفيتها ٨٦
- المادة الثالثة: خطبة الجمعة ٨٧
- المادة الرابعة: سنن الجمعة ٨٨
- تمرينات الفصل الخامس ٨٩
- الفصل السادس في الجمع والقصر ٩٠
- المادة الأولى: في الجمع ٩٠
- المادة الثانية: في القصر ٩٢
- تمرينات الفصل السادس ٩٣
- الفصل السابع في صلاة شدة الخوف وصلاة المريض
والصلاة في السفينة والقاطرة والسيارة والطائرة ٩٤
- المادة الأولى: في صلاة شدة الخوف ٩٤

الموضوع	الصفحة
■ المادّة الثانية: في صلاة المريض	٩٥
■ المادّة الثالثة: الصلاة في السفينة والقاطرة	
والسيارة والطائرة.....	٩٦
■ تمرينات الفصل السابع	٩٦
● الفصل الثامن في سجود التلاوة وسجود الشكر	٩٧
■ المادّة الأولى: مشروعية سجود التلاوة.....	٩٧
■ المادّة الثانية: مواضع سجود التلاوة	٩٨
■ المادّة الثالثة: في سجود الشكر	٩٩
■ تمرينات الفصل الثامن	١٠٠
● الفصل التاسع في الجنائز	١٠١
■ المادّة الأولى: ما ينبغي مراعاته للميت	١٠١
■ المادّة الثانية: في غسل الميت	١٠٢
■ المادّة الثالثة: في تكفين الميت	١٠٤
■ المادّة الرابعة: في صلاة الجنازة	١٠٤
■ تمرينات الفصل التاسع	١٠٧
الباب الثالث: في الصوم.....	١٠٩
● الفصل الأول في مشروعيته وأركانه وسننه	١٠٩

- المادة الأولى: الدليل على مشروعيته ١٠٩
- المادة الثانية: معناه ١١٠
- المادة الثالثة: في حكمه ١١٠
- تمرينات الفصل الأول ١١٠
- الفصل الثاني في شروطه وأركانه وسننه ١١١
- المادة الأولى: شروط وجوبه ١١١
- المادة الثانية: في شروط صحته ١١٢
- المادة الثالثة: أركانه ١١٢
- المادة الرابعة: سننه ١١٣
- تمرينات الفصل الثاني ١١٤
- الفصل الثالث في مبطلات الصوم وما يباح للصائم . ١١٥
- المادة الأولى: مبطلات الصوم ١١٥
- المادة الثانية: ما يباح للصائم ١١٦
- تمرينات الفصل الثالث ١١٨
- الفصل الرابع في صوم رمضان ١١٨
- المادة الأولى: دليل وجوبه ١١٩
- المادة الثانية: في معرفة أول رمضان وآخره ١١٩

الموضوع	الصفحة
■ المادّة الثالثة: كفارة الجماع في نهار رمضان.....	١٢٠
■ المادّة الرابعة: من يباح له الفطرو من يجب عليه ...	١٢١
■ المادّة الخامسة: في فضل أعمال البر في رمضان	١٢٢
■ تمرينات الفصل الرابع	١٢٣
● الفصل الخامس في الأيام التي يستحب صومها	
والأيام التي يحرم صومها	١٢٤
■ المادّة الأولى: في الأيام التي يستحب صومها في الأسبوع	١٢٤
■ المادّة الثانية: في الأيام التي يستحب صومها في الشهر	١٢٥
■ المادّة الثالثة: في الأيام التي يستحب صومها في السنة	١٢٥
■ المادّة الرابعة: الأيام التي يحرم صومها	١٢٦
■ تمرينات الفصل الخامس	١٢٧
المراجع	١٢٩
فهرس الجزء الأول	١٣٢

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ
وَيَلِيهِ الْجُزْءُ الثَّانِي
وَأَوَّلُهُ «الْبَابُ الرَّابِعُ: فِي الرِّكَائَةِ»